شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية ميرزا جان على رسالة إثبات الواجب

المؤلف

حبيب الله بن عبدالله العلوي (الدهلوي، ميرزا جان، الشيرازي).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كامل ك
٤ دوس
١ سطر

حاشية مرزاجان
على حواشي حنفي
على اثبات الواجب

٣٩٠٠
حـ ص
٢٢٩٩٠
عمومي
توحيد

مرزاجان
لاثبات الواجب
حاشية

مـ ك
المرحوم حسن جميل باشا الحسيني
هدية مجامع الأزهر
تنفيذا للوصية
١٣٤٧ عن عيال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف على ابطال الدور وفي ما ذكره اشارة الى هذا القائل الغير الفارق قوله ولو كان جاريا في ابطال الدور ابطال الدور لا يرد هنا ولا دليل لا يخرج في الترجيح بل كيف اجراء فيه يقال انه اراد بما سيرد في ابطال الشق الثاني من ابطال الدور اعني ما يرد مع ان الدور غير مذكور في النسخ التي رأيناها ومن جملتها النسخ المتهية اليها هذا كله مع انه قد اشتهر فيما بينهم ان الدور مستلزم للتسلسل فيصح ما ذكره في الجملة وقد يقال ان مستلزم

لقد سود الشريف في حاشية المطالع واورد عليه ايرادين وقد ذكرنا وجه دفعهما في تعليقاتنا عليها ولا تطمع الكلام باراده قوله اي كثرة البسط باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به وطول الغير والمقال وكونه اقوى جزء باعتبار عدم استمالة على ابطاله الشق والدور قوله المقصود الخ اشارة الى ما توهم من الدافع اولا فتصر محل السؤال على ابطاله ثانيا اقول الاولى لدفع هذا التوهم ان يقال المقصود الخ ثانيا واليه اشار بقوله في الذكر كما ان قوله والتفصيل

ان اذا دخلت على قسمته ثانيا الان في قوله لما كان شروع في التفصيل في الجملة او يقال اراد بالذكر ما يعم اياه ثانيا والتفصيل ما ذكر اولا مع تفصيل اجزاء الرسالة واما جعل التفصيل تفسيرا في بيانا للذكر على ما فعله فبعيد قوله ليلزم النسخ المحال قال بناء الدليل على ابطال الشق الثاني قوله فنقول بعد اثبات الوجوب الى ابطال الشق الثاني والكلام في انه لا بد من تخصيص الشيء بما يصح لحكم بطلان هذا اقول لعل يمكن ان يقال لو تسلسل المعدومات الا عند النهاية فنقول ذلك المجموع لما كان عبارة عن جملة الاحاد التي يمكن اولا بالامكان فعلتم ما عينه او خرق اوضاع عنه والا لزم الخلاف بعين ما قالوا في الموجودات فعلى الثالث نقول ثم نقول لك يمكن اجراء وجوب ابناء على ما تقرر عندهم من لزوم فاعل العدم فيكون معدوما و المعدوم الخارجي عن المعدومات الممكن جميعا كان ممتنعا ذاتيا ثم نقول لا بد اذا كون علة لواحد منها والا لم يكن علة للجملة واذا كان لاحد فذلك الاحد فعلة لا كونه واحد من احاد السلسلة اليه في المعدوم ما ذكر والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فيقطع السند عنده فلا حاجة الى التخصيص بالوجوب والتحقيق ان علة العدم للمقدم عبارة عن عدم تأثير الوجود في الوجود فلا يترتب العدم في العلية فلا تسلم وايضا المعدومات ليس لها تحقق

المتطفير اما على مذهب المتقدمين فلان القضية عندهم
عبارة عن المعلومات الثلثة - لا الاربعة على ما هو المشهور
واما على راى المتاخرين فلان المعلوم الاخير الذي هو الوقوع
واللاوقوع بزعمهم لا يصلح لان يكون متعلقا بغير الحكم اى
الايقاع والانتزاع والمدعى كما عرفت عندهم بين صورتي
الشك واللايقين ان الجزء الرابع ليس معلوما في
صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صار
معلوما وكان غرضهم الحكم والتصديق على راى الحكيم
بادراك وقوع النسبة ولم يحصروه بالادراك
الاذعاني ولهذا اعترض عليهم المصنف في حواشي على
منطق التهذيب بان الشك بل الوهم ايضا داخل في
تعريفهم التصديق وحقوا ان العلم التصوري يتعلق
بكل شئ حتى بما يتعلق التصديق وان الفرق بين الشك
واليقين انما هو بان في صورة الشك تعلق الحكم
التصوري بالوقوع واللاوقوع وفي صورة اليقين
تعلق العلم التصديقي وهو بالنوع مغاير للاول
وانى كيف يتوهم ان في صورة الشك لا يتعلق
العلم مطلقا بوقوع النسبة مع ان الشك انما يقع
فيهم وهو فرع ادراك في الجملة وان لم يكن الجزء الرابع معلوما
اصلا حين عدم الحكم فليس لتحقق اصل في تحقق هذه
النقض فالصواب لتمثيل بالنقيضين هو الخ

مع جنب كونها معروفة للحكم وشرط كونها كذلك ٧٠٠ قوله وفيه ان الحكم
بقي تصديق على هذا المذهب فهي عين التصديق
شرط عروض الحكم وهو باعتبار جميع الممكنات
الموجودة للجواب عنه ان مقصوده رحمه الله من قوله الخ
الايراد المنقول اذا تعلق الكلام المنقول وهو المذكور في
حاشية العبر واجب عنه بوجهين وحيث ما فيدنا الكلام بالموجود
لا يرد علينا وليس غرضه ان يرد على ما ذكرنا بهذا بل
على ما ذكره نقل الكلام الذي اورد عليه هذا الايراد وهو
وارد عليه واجاب عنه فقال قبل كون كل مركب ممكنا
مستلزم اه ولو كان المراد هذا الايراد هنا لكان
ينبغي ان يقول قيل هذا مستلزم للخ فتامل لم نظره فيما
ذكرنا وهذا نوجيه وجيه لا تجتنبه وفي الجعل الحاشية
متعلقة لموضع آخر مع امتناع النسخ التي راينا ها
لم يكتب الا في هذا الموضع حيث قيل هذه الحاشية
متعلقة بقوله لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات
وتوجيهها هو ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فالكلام
هو انه لا شك في امكان كل مركب ويلزم منه امكان كل
المركبات الممتنعة فان هذا مع ما فيه من التعسف
الذي لا يخفى على الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا افيد ان
لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات كان المراد بالمركبات
الموجودة فيكون من الممتنعات بوجود البارئ بعضها والمانع من

الموضع قد الوجود وهو معتبر في ذلك الموضع ايضا
فلا فائدة في هذا الارتكاب فاستقم كما امرت ودع ما قرر
عرفت ما في قولهم في خلاصة الكلام ومن لا ذات الحيا يلج الى الغير مطلقا
في انه وصف كاذب يقتضي انه لا يكون الذات كاذبة فيه ولا
تقتضي انه اراد بالوصف الوجود او العدم لانه الاصح
اصطلاحا اذ اطلاقا بالقياس اليهما واذا تعدم كفاية
الذات وعدم اقتضائها تاما انه للذات حد لا يمتاز
الغير واذا قضية اقتضاء ما وللغير مدخل في على ما هو
النظم الفط فلا ينقض بنربك عن اسمه فانه لا
يقتضي الوجود اقتضاء تاما والدليل على انه فاعل مركب
ما تقرر عندهم لان الافتقار الى الغير معلول للامكان ولا
مدخل لغيره فيه ثم افتقار الكل الى جزئه وجوده وعدمه
ضروري كيف وقد عدوا من خواص الجزء التقدم على الكل
وجودا وعدما فلا يمكن التزام كون المركبات ممتنعة
بقتضي العدم لذاتها واذ عدمها لا يتقرر العدم ضرورة
منتهيا مع التزام كونها مفتقرة الى الجزء حسب الوجود و
القول باذ في صورة انعدام المركب بالمرة لا يتقدم عدم
الجزء على عدم الكل توهم فاسد فانه مع عدم الفرق بين التقدم
الزماني والذاتي كيف يكون وصورة وجود المركب دفعة يتقدم
وجود الجزء على وجود الكل وذلك لانه مال التقدم الذي نحن فيه
هو الاحقية في الوجود او في العدم على ما قرره الشيخ

لما حكم من انه قد ظهر ان العقل يحكم باحقية الجزء في
الوجود والعدم بالنسبة الى الكل وايضا المشهور
في تفسير المتقدم الذاتي ما هو صحيح لاستعمال الفاء فقط
لزم العقل بحكم بانه وجد الجزء فوجد الكل وكذا يحكم بانه عدم
الجزء فعدم الكل والحاصل من التزام كون عدم الجزء
مستندا الى ذات الكل وقد فرد انه الواسطة ان كانت
مستندة الى الذات لا بقيد انه كون الشيء وجبا بالذ
فكذا في صورة الامتناع بالجواز لئلا يكون احد المحالين مزاحما
للاخر فلا يجامعه فضلا عن ان يكون سببا له واما استدلاله
به في شرح المطالع بانه لو جاز لم يكن شيء مستلزما
لما ينافيه وذلك لان الاستلزام يلزم جواز الاجتماع
والمنافات مستلزمة لعدمه فلو كان شيء مستلزما
لاخر وكان منافيا له ايضا يلزم جواز اجتماعهما مع
وعدم جوازه مضاروة اذ اجتماع الملزوم
يلزم اجتماع اللازمين وليس لزهذا التقرير اندفع
ما توهم انا لا نسلم اذ احد المحالين لئلا يكون منافيا للاخر
كان لا يجامعه لان غاية الامر ان جمعهما مع كون المحال
ممكن لئلا يلزم المحال وذلك انما يتأتى للمستلزم للمحال
الذي هو اجتماع النقيضين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه
هو الالتزام والمنافات وقد رضا وقوعهما اقول
لكن يمكن دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم

كان مفتقرا الى الغير وكان ممكنا فلا يلزم امكانه في نفسه
الامر وذلك مثل ان يقال شريك الباري عز اسمه ممتنع
على تقدير وجوده كان واجبا بالذات مع انه ممتنع
بالذات في الواقع فان قلت هل يمكن ان يقال مثل هذا الجواب
في المركب الضروري ايضا قلت لا لان احتياج الكل
الى الاجزاء حين الوجود والعدم ضروري ويمكن
تقويته بان ذلك في المركبات الممكنة وذلك ممتنع
فالافتقار في مثل هذا المركب الى الاجزاء حين الوجود
الفرضي والافتقار حين العدم انما هو من جهة الاحتياج
من جهة الوجود كما هذا حين الوجود الفرضي وذ
الواقعي فكذا الاول فلا يلزم ما بنا في الامتناع الذاتي حين
الواقع ونسبة ذه اي من ذاة التركيب مطلقا سندي
الاحتياج واه الباطل من لوازم الوجود الذاتي و
لا يخفى انه لا يترتب قوله واه الموقوف على المحال واه كان محالا
بالذات محال بالغير ايضا وذلك لان ذلك انما يلزم
في الموقوف الذي هو المركب الموقوف على اجزائه مطلقا
وكذا لا يترتب ما بعده الا بعد حمل الملزوم واللازم
على المركب واجزائه ولكن رجاء الى ما ذكر قبيله
وهو واه الاحتياج الى الغير مطلقا يقتضي الاحتياج
لزال الملزوم اه اقول لكن حله بوجه آخر ذكرته في تعليقا
تنا على تلك الحاشية ولا بأس بانا نذكره هنا فنقول

امتناع الانفكاك المعتبر في اللازم اعم من ان يكون ذات
الملزوم مقتضية له او غيرها واعم من ان يكون ذلك ممتنعا
ذاتيا او ممتنعا وقعيا واذا كان كذلك فانكاك الملزوم
لذاته وامتناع لازمه لذاته لا يقتضي امكان تحقق
الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم
وامكانا ذاتيا ولا ينافي ذلك عدم امكان تحقق
بدون بالنظر الى ذات اللازم وحسب الواقع
ولعل الملزوم ههنا مقتضي ذات اللازم او الامر آخر
وكان لزوما واقعيا لا ذاتيا فتدبر هذا لا يقدح في
ذلك كما قيل قائله المحقق النيشابوري في الحاشية واعلم
ان هذا الكلام ظاهري مقتضى النظر الجليل والتحقيق
ان الافتقار مطلقا واتاد الامكان لا غير واه كون الوجود
بسبب الماهية فقط بسيطا كان او مركبا او بواسطة
على ما يستفاد من ذلك كون وجود الواجب تعالى زائدا
ما اشار اليه بقوله فيه الشكيك في الامكان من جهة
انه الذي هو الافتقار ولا شك في المفتقر المفتقر
اولى بالافتقار واعلم ان هذا البرهان مبني على
ان كون عدم المحدود علة للبقاء قول هذا مع انه غير صحيح في نفسه
مخالف لما يذكره في الحاشية الثانية اما الاول فلان
الدليل غير موقوف على كون تلك العلة مجتمعة الوجود
على ما زعم اذ كما ان العلة المجتمعة الوجود موجودة على وصف

الاجتماع لحاجة العلة موجود فكذلك الجملة المتعاقبة في
الاجزاء اذ ظاهر وصفي الاجتماع والتعاقب ليس لدخل
في الافتقار وعدمه واما الثاني فلما يقول وكذا القول
بان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير
النهاية مجتمعة في الوجود فتكون ممكنا موجودا بناء
على كون كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده سوى
المعلول الاخير فوضا فيطلب موجود الخلاف
جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود
فلا تكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب
كاسبا مفيد الوجوده فاذ حكم بان هذا الفرق
لحكم وبان الجملة المركبة من الممكنات المجتمعة كما افتقر
الى علة موجودة كذلك العلوم النظرية المتعاقبة
ينافي هذا ويمكن ان يقال هذا الكلام منه اتيان
الى جواب الايراد المذكور ثم اقول لو سلم توقف الدليل
على اجتماع العلل في الوجود ويمكن اثباته بالاجتماع
بوجه آخر غير ما ذكر من علة الحدوث وهي علة البقاء
ودون خرط القتاد وذلك انه اذا ثبت ان الجواز
لبقاء المعلول يدوم علته مطلقا بل حال وجود المعلول
لا بد من وجود العلة تامة في الجملة سواء كانت هي العلة
المحدثة اولا او علة اخرى فنسبي بقية ثبت انه يجب اجتماع
العلل والمعلولات في الجملة فتحقق جملة مجتمعة الاجزاء واما

واما اثبات ذلك فبانه الاتحاد علة الافتقار وهو لازم
للممكن في جميع اوقات وجوده فيتحقق الافتقار الذي
هو معلول دايما واما القول بانه مفتقر في جميع اوقات
الوجود الى العلة في الجملة وانه كاف فان الحدوث
يخرج بانه مفيد البقاء مفيد اصلا لوجوده حين
الافادة لانه البقاء عبارة عن الوجود في الزمان الثاني
كما ان الحدوث هو الوجود في الزمان وظاهر الفرق بالاولية
والثانوية غير مؤثر في الافتقار وعدم قبل الخفي
عليك انا اقول اجيب عن ذلك بانا نحتاج
الى العلة فنقول اذ كما ان الممكن الواحد مفتقر الى العلة
كذلك الممكنات الكثيرة وكما ان للوجود الواحد محتاج
كذلك الموجودات وهو المطلوب في الترديد المذكور بانا
هذا اما عين عبر الجملة او جزء لها وخارج عنها والاولان
ظاهر بطلانه فتعين الثالث وقوله وسيجي تحقيق الكلام
في هذا المقام اشارة الى ذلك فانا قيل لانم انه
هنا جملة غير كل واحد كل علة داخلة في السلسلة ولو لزم
من تحقق اثر تحقق شيء ثالث لزم من تحقق اثر تحقق امور
غير متناهية حينئذ الثالث مع الاثر يستلزم تحقق
رابع هو مجموع الثلثة وهكذا اقول اذا تحقق اثنان
فصاعدا بالضرورة انا نقول هنا فيما هو معروض الكثرة و
البتة وظرفها وهو ليس كذلك فما ذكرتم لا يمنع تحقق اثر
اثر وانا نلزم الترديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها انه يلزم ان ما فرض جزءا وحده علة بشاركه الغير وثانيهما
ان ما فرض علة لجميع المعلول بعضها وثالثها تقوم الشيء على نفسه بمرتبة
واحدة وبمرتبتين اه يعني يلزم الجمع بين الاضداد اقول الاولى
ان لا يقيد في هذا الشق بقيد الفرضيتين ولا تقدم الشق على غيره
وكذا يلزم كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لشيء آخر مغايرا
وكونه تاما وناقصة كذلك وفي الحدود والاخير لم يقيد هذا
القيد حيث قال على معلول واحد شخصي ولم يقيد كونه كذلك
المعلول ثم هذه كلها بناء على ان الكلام كان في العلة المستقلة
على ما هو المفروض واما ان بعد البحث يظهر ان هذا شروط والعلة
المستقلة واحدة منها فعلى تقدير التسليم لا يضر لان بناء الكلام
على فرض كونها مستقلة والحذور لازمة على هذا الفرض واما
انه يلزم من هذا الفرض ما يناقيه فلا يدفع لزوم الحذور غاية
الامر ان هذا دليل آخر على فساد المفروض وهذا مفيد للمستدل
لا خفاء في ان بيان الكلام واقول ان هذا وان كان ناظرا الى
السياق لكن يمكن ان يعاد المتبادر من لفظ جميع الممكنات مع قطع
النظر عن السياق هو الجميع مطلقا وينبغي حمل العبارة على ما هو ظاهرها
نظرا الى نفسها ليصح ما قوله اي تلك الآحاد فاشارة الى احاد
جميع الممكنات الآحاد والداخل في السلسلة المفروضة والحق
على عدم اعتبار المهية الاجتماعية كما صرح به ثانيا حيث قال
ومن ما اعتبرنا الا تلك الآحاد فتدبر فان كان اولا ليتناول المركب
من جزء وكل لكن اتى قال اولا بكلام في نفسه ومنهم من اللفظة فمنها ان

على وجه على اجمالي على ما صرح به المص وذلك هو اعتبار الوحدة
معها فظهر المناقاة بين القولين اقول على ما قرر نا يندفع ما
قيل من ان هذا لا يناسب القول بلزوم دخول هذه السلسلة
المذكورة الخ اذ قيل الوحدة الشاملة والكثرة لم يقل به ولا هو
لازم من تقرير البرهان في كتبه هذا واعلم ان الهيئة الاجتماعية
في الجواب الاعتبارية ليس جزء لها على ما صرح به كيف وتركب
الاعتباري كالعسكر وان كان تركبه اعتباريا لكن وجوده في
الخارج محقق والهيئة التي اعتبر فيه اعتباري كيف
يكون جزءا منه اذ لا ذكر في المركبات الحقيقية التي لها وجود حقيقة
فراده قدس سره ان الانسان المتعدد لا يصير شيئا واحدا له
وحدة حقيقية ما لم يحصل بينها هذه وحدانية هي جزء صوري
للمركب والمستفاد من حاشية قدس سره على شرح حكمة العين
ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الوجودية الحقيقية جزء صوري
وفي المركبات الاعتبارية الاجزاء حسا تكون عارضة ليست جزءا و
انت تعلم ان تمايز الاجزاء حسا وقع على سبيل التمثيل والا
فالمراد بطلق المركبات الغير الحقيقة اقول وعلى تحقق اندفع المنا
فات بين الكلامين فيرد على ما في حاشية الطالع ان الوحدة
المعتبرة في المفهوم عم ان تكون حقيقيا او اعتباريا والتصديق
عند العام امر اصطلاحي فاولى مركبا حقيقيا حتى يجب ان يكون كل جزء
الهيئة الوحدانية جزءا له على ما تحقق على ان الحكم على الجزء بالتصديق
الصوري يصير اولى بشاط الاجزاء المادية وهو جزء المركب فتدبر

هذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة قد اجاب عن هذا
الاشكال المص في حاشية شرح التجريد لما حاصله ان الموقوف
توقف عليه الواقع في تعريف العلة اعم من ان يكون موقوفا عليه
بتوقف واحد او بتوقفات متعددة فان الكل كما يصدق على
واحد من افراده كذلك يصدق على كثير منها والعلة التامة من
قبيل الثاني فيرجع الكلام الى ان المعلول يتوقف على كل واحد
من اجزائها توقف واحد واقول لو كان كذلك يلزم علية المعلول
المركب لنفسه فسلم ان مرادهم ليس هذا العام المتهم الا ان يقال
الجواد سقاني يتوقف المعلول عليه في الجملة بتوقف واحد او بتوقفا
متعددة وهذا القيد يفهم من اضافة العلة الى الشيء واجاب
الصدر الفاضل بان توقف العلة التامة على كل واحد من اجزاء
المعلول بنا على كونه كلا واحدا منها جزءا لها لا يستلزم توقفها
على المعلول وجزئية نفسه لها كيف ولزوم من جزئية كل واحد
من اجزاء شخص لامر جزئية ذلك الشيء بهذا الامر وتوقف عليه
لزم جزئية الشيء لنفسه وتوقفها عليها اقول ان كان كل واحد
من اجزاء شيء جزءا من ذلك الشيء عند ذلك الامر فان لم
يكن له جزء كان عين ذلك الامر والا يتحقق غير وكان جزؤه له
بالضرورة فاذا قلت الانسان مركب من الاربعة مثلا مركبة
من وحدات اربعة لان اثنين واثنين منفصلان كل واحد من اجزاء
اثنين جزء الاربعة ولما ثلاثة جزءا لها ولا عينا قلت قد جزء
عمل ان هذا الكلام مبني على اعتبار الصورة في العدد وجمع يصدق
في الاشياء الحالة في المحل الواحد بالشخص او بالنوع
الاعداد

www.alukah.net

من المعلول لا سببا قريبا من المعلول او يكون معطيا للصورة فتكون
سببا لايجاد الصورة والغاية سبب للفاعل لانه فاعل وسبب
للصورة وعاد ان بتوسط تحريكها للفاعل فالمبادي كوقيته من
الشيء هي الهيولى والصورة انتهى وفي عاده الشيخ ان يقصد ويختار
رائحة بكافور ويشبه ونحوهما على ما نقل العلامة الشيرازي وكذا
يندفع بر قوله وكذا الحكم الكلي وذلك لان مراده ان المحقق اراد
بالمؤثر التام جميع الاجزاء وجميع الاجزاء قد يكون علة تامة
كما اذا ركب من الواجب نفسه والمعلول العشرة مثلا بل سواء
المعلول وقد لا يكون كما اذا جعل الواجب خارجا عن المجموع
المعتبر ذلك ليس كليا وليس بناء كلامه على ان المؤثر على الناظم
لا نسلم لا يكون قيد الكل معتبرا الا ان المؤثر هذا المعنى وان كان
البسط قد يكون علة تامة على ما ذكر لكن في المركبات لا يجوز ذلك
ضرورة توقف على الاجزاء ايضا وهو المراد ههنا على ما دل عليه لفظ
المجموع وجوابه على هذا ان المراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف
عليه الترتب لا جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى هذا الوجه
الاخر فالجواب على ما عرفت ان المراد بالمؤثر غير الفاعل على الوجه
هذا وانت خبير بانه ايراد هذه المناقشات على مثله لا يليق
بالفضلاء فتامل ويجب عليك حمله ويتجه عليه اذا اجزائها بانها
آه قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء جعلت علة ههنا مجموع من
حيث هو ما الاعتبار والارتباط ومعلولها المجموع بشرط الارتباط والاول
بالقياس الى الثانية نفسها باعتبار وخارجة باعتبار آخر على
نحو ما مر

فتامل

على ما عرفت نظيره فكون جميعها اجزاء المجموع باعتبار خارجا عنه با
عتبار آخر وما قيل وايضا انه اجزائها باسرها مجموع ايضا آه فجوابه
انه اراده بالمجموع المجموع الذي بين آحاده ارتباط كما مر فيما
هذا يمكن دفع النقض بمجموع العشرة وذلك بان يقال
علتها الاجزاء بالاسر باعتبار الارتباط دون باعتبار الترتيب فقط
وهذا ايضا ممكنة آه قلنا سابقا ان علتها ارتباطها عنها فقط
وهو باطل لما تقرر ان العلة التامة العقلية لكل مجموع هو جميع اجزائه
قلت عرفت انه ما ذكره في مجموع يمكن فيه اعتبار انه من حيث الانفراد
ومن حيث الارتباط حتى يصح ان يكون علة باعتبار ويقف باعتبار
آخر المجموع بلا ارتباط لا يتصور فيه ذلك فالمؤثر التام فيه عنده
ليس هو جميع الاجزاء بالاسر اذ حينئذ يلزم علية الشيء اقول لما حققنا
اندفع ما اورده آخر البحث اذ دون اثباتها حرط القتاد اذ ما
حققنا وقررنا ثابت انه مجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط يتوقف
عليه المجموع بشرط وقد علمت انه مراد بالمؤثر التام فقد تعالى
انه الاجزاء ايضا لا يمنع اقول لا يخفى على عاقل انه الاجزاء
لما كانت داخلة في ذات الشيء بخلاف الامر الخارج عنه
الوجه الثالث اقول بما حققت اندفع ذلك وكذا الدفع
النقض بالمركب من الواجب الضرورة وغيرها لان هذه المجموع
ليس مما كان كلا مدخلا فيه اذ قد عرفت الاختصاص بما بين آحاده
ارتباط فيه انه كل ما هو مغاير لشيء اقول جوابه انها داخلة
باعتبار خارجة باعتبار آخر على ما مر غير مرة

فانظر اليها من تتمة النظر الى ذات الشيء نحو

ابطالا للسند اقول انا بما حققنا نقدر على ابطال المنع وهذا لعدم
اقول قد عرفت اندفاعه فتذكر قوله المص يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكل
الكلية اقول حق الارتفاع يكون بالكلية وبتقدير قوله بانه لا يوجد
هو ولا شئ من اجزائه اصلا والتصوير التعميم ليتناول ارتفاع الكل
باعتبار ارتفاع بعض اجزائه ليترتب عليه قوله ويلزم منه امتناع
عدمه بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه اى عدمه
بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء وقوله فيكون جميع الاجزاء
ممتنع العدم بالنظر اليه فان عدم كل جزء يستلزم عدم الكل
واذا يجب جميع الاجزاء كل واحد منها ثم اقول لوضوح المقدمة ثم من
البين وهي احتياج المجموع الى الموجد مستقل بالمنع المذكور وهو ان
لا يستند المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه ثم الكلام بالباقي وذلك
بانه يقال لا بد للمجموع من موجد يكون ارتفاع الكل بالكلية وباعتبار
ارتفاع بعض الاجزاء مستغنيا بالنظر اليه اذ العدم لم يمتنع جميع اجزائه
عدم معلول بالنظر اليه لا يصلح ان يكون علة لان يكون كل واحد من الاجزاء
ممتنع العدم بالنظر اليه لانه عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع
والشئ الذي به يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن
المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه اذ لو كان نفسه او داخلا فيه كان نفسه
واجبا لذاته على الاول او الداخل فيه على الثاني لانه لما يمتنع عدمه بالنظر
لذاته كان واجبا لذاته ولا يخفى انه على هذا التقدير ايضا
ينتفع ما ذكروه من قوله لانه اذ لا يمكن اختيار كون العلة داخلة
لما عرفت انه يلزم كون ذلك الداخل ممتنع العدم نظرا الى ذاته وكذا لا يتوجه قوله ولانه

الى ذاته حتى يكون واجبا لذاته تأمل قوله المص لانه ان العلة المستقلة فانه قلت لا مدخل لمنع احتياج
المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه في هذا المنع بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند
شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه يمكن ان يقال لانه ان العلة مستقلة بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا قوله
والا لكان مستندا الى آخر ما قال قلت اذا سلم احتياج المجموع الى موجد
يستقل بنفي ما عدا الاليه اولى ما صدر
عنه كيف يمكن ان يقال وانما يلزم
لو لم يحتج الى علة بها يمتنع عدمه
وذلك لان تلك العلة لانك انه
مما يحتاج المجموع اليها وليتنفي
ذلك الداخل المفروض انه علة
للمجموع ولما صدر عنها وذلك ظاهر
ظهرا ان هذا المنع انما يظهر ورود
على تقدير تغيير العلة المستقلة بغير
ما قرره في الدليل واليه اشار
حيث قال بانه لا يستند وجوده
شيء منه الا اليه او الى جزئه او الى
مستند اليه فغير تغيير لعلة
مستقلة ليظهر ورود المنع
المذكور وهو هذا لانكون
الا واجب الوجود وذلك لانه
لو كان ممكن الوجود كان له علة
وتلك العلة ليس نفسها ولا
ما صدر عنها فكان مما يحتاج
اليها المجموع فلا يتم ما فرض علة
مستقلة قوله ليس هذا الا لمخلص
السؤال الاول والثاني و
الثالث اقول هذا الكلام
السؤال الاول من الاحتياج
الى موجد هو مستقل بالمنع فلذ
كون والثاني اشار اليه بقوله
والثالث بقوله

2 كونه لمخلصا

كلام آخر فظهر ورود الاعتراضين كما هو مقتضى لفظ والتأويل لذ
ذكره في غاية البعد والتكلف فتدبر وهو ويمكن ان يقال ان الشئ اذا
كان واجبا كان عدمه ممتنعا بالذات اقول هذا الدليل منقوض
بالحوادث لمتناهية وهذا التسلسل جائز بل واجب
عندهم لصحة صدور الحادث عن القديم وذلك تسلسل في المعدات
والواجب ليس شئ تلك السلسلة ولا طرفا لها لانه فاعل لا معد ويمكن
ان الواجب ليست علة مستقلة لشئ منها بل العلة مستقلة لكل
منها هو الواجب مع الجملة السابقة على ذلك الواحد فاذا عدم
الجميع لم يلزم التخلف عن العلة مستقلة حتى يكون ممتنع عدم كل
واحد منع وجود علة مستقلة وهي الواجب مع المعدات السابقة
عليه ممتنع واما عدم منع تلك المعدات فليس ممتنع لذاته وهو ظاهر ولا نزاع
اذ النزاع الذي يمكن بل يجب وجود على فرض عدم الجميع من الاول
هو الواجب والواجب ليس مما يجب به وصف وجود شئ منها
لانه ليس علة مستقلة موجبة له حتى يمتنع التخلف عنه ويتخلف
عن العلة الغير الموجبة جائز فلم يمتنع هذا النحو من العدم وهو
انعدام الجميع بالكلية ويمكن ان يجاب بانه نوعها قديم ويزوالها
جميعا يلزم زوال ذلك النوع القديم وهو ممتنع اذ الواجب اما
ابدا او بواسطة قديم فكما انه عدمه ممتنع وهذا قالوا ما شئت قدمه
امتنع عدمه ويوضح ذلك بطلب حواشينا على حاشية الخيالي
على شرح التجريد يوجد فيه تأمل اذ الظاهر ان وجود الغير بمنزلة وضع
معدم اقول غير الوجود الى الوجوب بالجملة ذكر الوجود تارة والوجوب اخرى

ى تنبيه على انه يمكن التقرير بوجهين اذ كما ان وجود المعلول على تقدير
وجود العلة هكذا وجوبه على تقدير وجوبها بل وجوده ايضا بحث
يظهر بالتأمل الصادق البحث يرجع الى عدم ظهور دلالة ما ذكره
على كونه سببا لما تقدمه واقول ذلك يندفع بالتأمل الصادق وكلامه
وجه وبتوضيح ان الوجوب بالغير بمنزلة قضية شرطية وذلك بان يقال
اذا وجبت العلة وجب المعلول وظاهر ان وجوب المعلول على هذا انما يلزم على فرض وجود
العلة وجوبها فلا يلزم وجوبه في الواقع الا تحقق وجوب وذلك بان
يستثنى وضع المقدم حتى ينتج وضع التالي فتحقق الوجوب في التالي انما
اذا وضع المقدم بان يحكم بالوقوع جزما على البت وفي الصورة
لا يتحقق الحكم الجزمي على البت في مقدم ما فلا يلزم حكم جزمي على البت
في تالي ذلك المقدم كما لا يتحقق ههنا الاحكام عليه فرضية
فكذلك لا يتحقق الا وجوبا فرضيا كما ان تحقق حكم جزمي وقع
على تقدير لا يتناهى الشرطيات في الفرض لمذكور غير واقع فلا بد
ان ينتهي الى وجوب ذاتي حتى يكون لحكم قيد حمليا صرفا فينتج كليا
آخر هو الوجوب بالغير هذا اذا قررنا كلامه على تقدير كون وجودات تلك
الحوادث اذا قرر على تقدير عدمها فهي بمنزلة شرطيات كانت مقدماتها
كاذبة فكيف ينتج وضعها والتالي والذي هو الوجوب بالغير وعلى
التقديرين يندفع ايضا ما ذكره بقوله لا يدل عدم انتهائها الا وضع
الى قوله كيف وهناك وضع مقدم غير متناهية اما على التقدير الثاني
فظاهر واما على التقدير الاول فلانه لم يراد من وضع مقدم وضعه على البت
على انها حملية صرفة بحكم الذهن بينهما بحكم البت ويكون عندها الا
ليس كذلك صح

وكذلك تحقق وجوبه
وان في البت في
الفرض غير واقع صح

والحكم على التقدير اخر لا نسير جع الى الحكم الشرطي فلم ينتج حكما حمليا آخر
هو لوجوب الواقعي بل اللازم هو لوجوب الفرضي تامل وايضا
لا خفاء في ان الكلام اولا الموجود في النسخة التي رايتها فلا
يلزم وجوب شيء منها ولا يخالف المتن والظاهر في نسخة كالوجوب
لان المتقدم للمقدمة القائلة بان الشيء اولا الطرق المذكورة عنانها
توقف على ان العلة المستقلة المجملة لابد ان يكون علة مستقلة لكل
واحد او على ما يخذ في حذوها وهو ان انتهاها حرز الفتار واما تلك
المقدمة فقد ثبت في الامور العامة وبيحي ببيانها في الخاتمة و
اما الايراد الاخر فسخافته لا يحتاج الى البيان وايضا هذا الحكم
مندفع بما ذكره لا خفاء في ان اكثار الطريق الثالث يرجع الى
الثاني على ان عمم كما مراده من اولا لم يرجع هو اليه وذلك ظاهر
هذا مع ان ادعاء البداهة في قولهم ان يقتضي الذات حيث هي كونه
كما يقوله المتكلمون اولا هم حكموا بان هذا المنع من المتكلمين مكابرة
وان العقل يحكم بتقدم المفيد للوجود على المستفيد من فرق بين ايجاد
وغيره وايضا المراد من الوجود ما هو مبدا الاثار فان كان الذات
من حيث هو مفيدا وظاهر مبدا الاثار في هذه المرتبة هو الذات او الذات
في هذه المرتبة كان عين الوجود القائم بالنفس وقد حقق في محله ان كون
الذات قائما بنفسه كان وجودا وموجودا كالنفس القائم بنفسه فان نفسه
ومفسه رفيع كان الذات في هذه المرتبة موجودة فالمتقدم من حيث
الذات يرجع الى المتقدم من حيث الوجود وهو ظاهر هذا ولا يخفى ان
ما تقدم من المتكلمين سند المنع وان يجوز مثل ذلك في غير الواجب فلا يلزم

وما قيل ان هذا انما يتوجه في شانه تعالى ولم يقل احد بذلك في شان
الممكن لان عدم قد لا حد بذلك لا يدل على عدم جوازه عند العقل
بل لا بد من البرهان عليه ودعوى الضرورة كما مر فيها الا وقد قلنا
الثاني والجواب عن هذا الاول بنظر من لاحظ مفهوم الممكن
اولا انهم خرجوا بان الحكم بحاجة الممكن الى العلة بديهي اولا
ولا خفاء الحكم بالنسبة الى بعضها الاذهان لخفاء تصور الممكن
والا فبعد ملاحظة الممكن بالحقيقة وهو الذي يساوي طرفي
الوجود والعدم بالنظر الى ذاته يحكم بحاجته الى العلة من غير
توقف اصلا وهذا يقتضي ان يكون حقيقة الامكان هو
التساوي ولو توقف فيه بناء على ان يعني الامكان اللازم من
التقسيم ما يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما على ما مر
كره فيمكن توجيه كلامه بما مر اذ من لاحظ مفهوم الممكن يحكم
بما هو لازم له ولو بالدليل وهو التساوي والا فمن يسهل
فان كان الواجب علة كافية في طرفها وذلك لا لم يحتج
الواحد الى بقاء السلسلة فيكون الواجب بعضها والا فاذا انتهى
الى الواجب الخارج عن السلسلة لا يبقى الخارجة الى ممكن الباقي
فيه ايضا اولا اذا كان الكلام في ترتب المعلول المستقل وكان المفروض
ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج عن السلسلة فاذا احتاج الى
امر خارج عنها كان ذلك الخارج علة مستقلة مستقلة لزم
توارد علتين مستقلتين وان كان غير مستقلة كان في حكم العدم
او دليل بطلان توارد العلتين المستقلتين جار ههنا او يلزم

الا حتياج الى الممكن الخارج لغرض كونه علة والا استغنا عنه
لغرض كونه ما فرقه مما هو داخل في السلسلة علة مستقلة فاذا
تم الكلام ببطلان التسلسل في العلل المستقلة يلزم لهم
لان سلسلة العلل المستقلة المفروضة قد بطلت ثم يبقى الكلام
على تقدير الثاني في ان الواجب كيف يكون مقطعا لها فانه اريد
بكونه الواجب مقطعا لها انها انقطعت بسبب الواجب حصل لهم
على انه لمدعى انقطاع المفروض وقد حصل لانه وان بقي الاحتياج
الى احاد السلسلة لكن من جهة انها على ناقصة صارت
كاملة بضم الامر الخارج الذي هو الواجب لان جهة انها علل مستقلة
فتدبر وكذا الايد على بطلان الدور كذلك لهاذ بطلقا
فيه اشارة الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة وهو ما اذا
كان فيما بين العلة المستقلة ومعلولها ويشير الى ان المراد التخصيص
بالسند في العلة المستقلة وح يتم الكلام فيه انه يلزم بطلان
الدور وذلك لان الواجب كان علة مستقلة لبعض منها والمتاخر
توارد العلل المستقلة على معلول واحد على سبيل الاجتماع فاذا
كان الواجب علة مستقلة لم يكن ما في السلسلة علة لذلك
كل فبطل الدور فعلم انه جريان في بطلان كان له يصح بعد
التخصيص ولا يصح منها قبله وهذا ما عدناك في اوائل الكتاب وبسببه
يعلم مما ذكرنا وهو ان يكون الموجود لا يلزم ان يكون علة كافة
حتى ينقطع الاحتياج الى الداخل وقد عرفت ما فيه ونختم هذا
البحث بنقل طريق آخر يستخرج بعض المتاخرين وتقريره ان

ع

ان مرتبة الوجود متقدم على مرتبة الايجاد فان الشيء ما لم يوجد
لم يوجد على ما عرفت واحضر الموجود في الممكن والممكن لا يوجد الا
بالايجاد والغير له فكان مرتبة الايجاد متقدما على مرتبة الوجود
فيلزم الدور اقول ما وجه ما ذكره في حواشي شرح المطا
في ابطال نظرية جميع العلوي وذلك بان يقال يعلم بالضرورة
ان مرتبة المعلولية متقدمة على مرتبة الكسب اذ ما لم يكن الشيء معلولا
لا يمكن كسب احد منه ولا اخفى المعلولية في النظريات وهي لا يعلم الا
بالكسب على المعلومية فيلزم الدور واعترض عليه المصنف حواشيه
الجديدة على المطالع وواقعه سند الدقيق في ان تقدم المعلولية
على الكسب من جهة انه فرد من افرادها متقدم على فرد منه وذلك لا ينافي
التاخر من جهة انه فرد آخر الكسب والمعلولية بينة فان كل
معلول متاخر كسب وكذا كل كسبي معلولية وهكذا اقول لا يخفى
جريان الجواب في الدليل المذكور فتامل واقول في اثبات الواجب
ما ذكر مبني على ابطال الدور ولكنه بعد تمهيد مقدمة وهي كل ما
يغاير الشيء ويتوقف له بعلية يحصل وقد تولد اليها فاثبات
العينية الوجود لدنا وهذه المقدمة ادعى الضرورة فيها لهم
في حاشية التجريد في بحث خواص الواجب حيث قال كل ما يغاير الشيء
فانه يتوقف لذلك الشيء او انصاف ذلك الشيء او كونه هو هو او ما شئت
فسمه اذ لا يتعلق غرض العلة فانه الانسان فانه لا يحتاج الى ما
يجعله انسانا واما في كونه امرا آخر فيحتاج الى علة وذلك فانه
توسط الجعل بين الشيء ونفسه ممتنع واما كونه شيئا آخر فيحتاج

لا سبب فلذلك حكم الحكماء بانه وجود كواجب غنى يستغنى وجوده
عن غيره اذ لو كان غنيا ناط بها انه يكون فاعلا غاية ذاته
فيلزم الذاتية لوجوده على وجوده او غيره فيلزم افتقاد كواجب الى غيره
اقول علم من هذا ان هذه المقدمة ضرورية يحكم بها عقول الحكماء وايضا
لو لم تجعل المجعولية علامة كون الشيء عرضيا كما ان عدم المجعولية
علامة كون غير عرض حتى ان بعض كالاسدى عرف العرض بما يكون
معلوله ويتبعه ابن الحاجب واذا تمهد هذا فنقول ان كان لك واجب
موجود بوجود هو عين ذاته وبعبارة اخرى كان وجوده قائما بنفسه
فهو كواجب اما اولا فلصدق تعريف كواجب عليه اذ انفكاك الشيء
عن نفسه مستحيل ذاتي فيصدق عليه انه يجب الوجود بالنظر الى ذاته
واما التعريف الاخر وهو ما يقتضي ذاته وجوده فيرجع اليه والعقل
تأثير ولا قضاء كما مر جوابه واما ثانيا فلما حقق لعلم في حاشية
التجريد ان مناط الواجبية هو عينية كوجود مع قيامه بنفسه واحترزنا
بالقيد الثاني عن وجودات ممكنات وان لم يكن فيكل موجود موجود
بوجود زايد عليه وينقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل وحينئذ
فلا بد ان ينتهي الى موجود بوجود هو نفسه وهو كواجب واذا
البرهان كما ثبت وجود كواجب ثبت كون وجوده عين ذاته زايدا على
ذاته ايضا فتأمل اشارة الى بعض ما مر اقول بل اشارة الى
جميع ما مر والعلة حمله على ذلك لما عرفت من ان فاعل بعض ما مر هذا
اشارة الى ما بقي منها وحري بتأمل فيجد ما فيه اشارة الى انه يجوز
ان يكون الكلام تسلسل العلل المستقلة فيندفع الاول واما الثاني فيندفع ايضا

بما ذكرناه انفا في توارد العلل المستقلة ويمكن ان يكون هذا اشارة
اليهما معا وحري بتأمل فيه ما فيه اشارة الى منع وهو مكابرة قوله
ان خبير بان في هذه المقدمة لاحظا اذ انها هذه المقدمة وهي انه
لا شك في وجود موجود ما ليست قابلة للبحث والمنع مع قطع
النظر عن ذلك يعني ليس منه كلام فيها ولم يستفد منه ايضا اللهم
الا على مذاهب ليست في ضبط المنكرين لوجود الاشياء مطلقا بالقا
بالها اوهام وخيالات لكن لم يسبق منه وجود لعكنا التعجب فيها على
مذهب اهل التصوف نعم قد يناقش فيها بان الموجود الذي لا شك
في وجوده لا يحتمل كونها واجبا فالتردد قبيح وجه الحاجة قوله وهذا
مبني على ان مطلق العلة مطلقا اولى ليس كذلك اذ الكلام في ترتب
الفواعل ويكفي فيه وجوب العلة الفاعلية مطلقا والتفصيل انه الذي
يتصور فيما عدى العلة التامة لتقدم لما سواها والتأخر
لما سواها معلولها وايا فيها فمبني على صحة تقدمها وذلك في البسائط
ظاهر في المركبات محل تأمل منعوها واعلم ان الدليل السابق اي على
بطلان التسلسل لازم من الطريق الاول واما على العلة الاعلى فلا يدل ان يكون
موجودة اقوى قال العلم دمه في حاشيته شرح التجريد ذكره ان المتعقل
الفرض هو المتعقل البسيط اي العلم الاجمالي الذي لا كثرة فيه وان المتعقل
لاستفادي من المبادي العالية وانما التفصيل للنفس من حيث انها نفس
بعضوية القوى البدنية وقال في الرسالة المحمدية في اثبات الواجب الذي
يشبه ان يكون مذهب الحكماء وهو ان ذاته تعالى عين العلم القائم بذاته
وعلم معلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه نقل كلامه قال ان تصور

الألوكة
www.alukah.net

لو قامت بذاتها كانت حالة ومحسوسة فهذه العلم القائم بذاته
علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي بمعلوله مرتبا باعتبار آخر والحيثية الاولى
علة للحيثية الثانية فعلم بذاته من حيث انه علم بذاته علة لعلمه
بغيره وكما ان العلم الاجمالي ينبغي ان يكون مبدأ للعلم التفصيلي كذلك العلم
الاجمالي الاولي علة للصورة التفصيلية في الخارج من المدارك
السفلية والنفسانية هذا كلامه وهو صريح في ان علم العلة الاولى
الاجمالي والتفصيلي غير مسلم عندهم اذ عندهم ان التفصيل نقص يحتاج فيه
الى القوى الجسمانية وفي العقل لا يلزم المحالة لمنظرة الا اذا حصل
بعدم ح٧ العلم التفصيلي بعد الاجمالي وليس كذلك عندهم على انه لو سلم يلزم الغير
في الاضافات لا في الصفات الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور المتكلمين
ذات ح٧ لما قرروا العلم بالاضافة او بالصفة الى اضافة لزم عليهم
ان لا يتعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها ضرورة ان الاضافة تتوقف
تحقق الطرفين فعندهم ان كل ما حدث كان متناهيا اللهم الا على
مذهب القائلين بثبوت المعدومات في الخارج واما الحكماء فعندهم
ان ذاته لما كانت مبدأ لجميع الوجودات فله العلم بجميعها لكن على
سبيل الاجمال ومذهب الصوفية قريب من هذه لكنهم قالوا يتحقق العلم
التفصيلي فانه تعالى ايضا منهي عندهم لها واحدا وعند بعض من ٧ واحد ح
الحكماء ان علمه تعالى بها حضوري ويلزم عليهم ما يلزم على القائلين
بالاضافة وعلى جميع هذه التقادير لا يتحقق الصور العلمية في
ذاته تعالى حتى يحصل لوجوداتها الذهنية واما انه يلزم على جميع
هذه المذهب عدم علمه تعالى بالمعدومات التي لم توجد اصلا وعلى

لانه ان اريد بالمعدومات ح

وايضا يلزم ان لا يكون صدور المعلول لا وباختياره ضرورة انه
يقتضي سابقية علم اجمالي به فيلزم سبق الشيء على نفسه وان
على ما بين ان الحق ما اختاره المحقق انه علم تفاصيلي اجمالي عرفا فلا
يتوجه انه الصورة العلمية تناهية حاصلة فيه حتى يجري برهان التطبيق
بل كذا العقلي فتامل ح وايضا ان كلا من تلك الوجوه اقوى ضعفا
مما ذكره المحقق في حاشية التجريد وغيرها لكن لم يثبت بمجرد ذلك وجوبها
تفصيلا بل يجوز ان يكون من وجوه تبوجود بسيط اجماليا في بعض المدارك
العالية صرح بهذا الجواب بعض في حاشية التجريد وعلى هذا لا مجال
لجريان برهان التطبيق ح وما قيل عليه ان المتكلمين لم يقولوا بالعقول
وعلومها فلم يقولوا بهذا قال المحقق الدواني المتكلمون القائلون بوجودها
وعلومها وذلك لما عرفت ان النقض بالاعداد مشترك بين الحكماء
والمتكلمين وكذا ما قيل مجرد التصور والعلم كاف في جريان برهان
التطبيق ولا يتوقف جريانه على وجودها وذلك لان البرهان انما يجري
في الامر العرفي ما لم يكن له تحقق بوجه ما وهو ظاهر ح وقد ظهر
ان السند لغير تناهية منها اولا هذا المنع ليس على ما ينبغي
لما ناظرة وذلك لان قولهم بخلاف الحدث ليس منعا جوابا بالنقض
لانه تقدم عند قوله فلا يجري فيه التطبيق وهذا المنع لا ينافي
برهان التطبيق جاريا هنا لان هذه الصورة داخلة في الدعوى
عندهم وفي قوله قائل فيه راجع الى المنع عليه منع على المنع وهذا
لا يتم في المبادي العالية لا يخفى ان هذا امنع بالمنع فكيف منعا
على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي العالية ح فيه انه لا

الألوكة
www.alukah.net

لا يخلو اما ان يكون واحدا في الجملة الناقصة باذاء آه اقول فيه نظر
لانه ان اراد بكونه كل واحد في الجملة الناقصة باذاء واحد من
آحاد الجملة الزائدة ان يقع في مرتبة النظر بالنسبة ما يقابل الجملة
الزائدة فظاهر انه لا يتصور بدون الترتيب والكلام على فرض عدمه
وان اراد انه يقع باذاء كل واحد من آحاد الزائدة واحد من الناقصة
يعني انه لا ينقص عدد الجملة الناقصة من عدد الجملة الزائدة
كما يدل عليه قوله بعد انه لا يوجد في الجملة الزائدة واحدة لا يكون
في مقابلة واحد في الناقصة لانه يلزم عدم ازدياد آحاد الناقصة
من آحاد الزائدة فمختار الثاني ومنع الانقطاع كيف وهو اول
النزاع وتقول بزيادة غير متناهية مما لا يكون ضروري البطلان فان
الحكماء ذهبوا الى لا تناهي النفوس من ان طفقة وكذا النظام الى لا تناهي
اجزاء الجسم والذاهبون الى وجود الاعداد لغير تناهية في قوة الذاهبين
زيادة غير متناهية على آخر ضرورة انه بعد اسقاط واحد
يبقى جملة غير متناهية ايضا كانت ناقصة عن اولها فما ذكره متين
على الخلط بين وقوع واحد من احدى جملتين باذاء واحد واحد
من الاخرى بالمعنى الاول المقتضي لتحقق الترتيب بالمعنى الثاني
الراجع الى المساواة في العدد وايضا ما ذكره تفصيل لما اورده بعضهم
بقوله فانا نعلم انه لا يخلو من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون
باذاء شيء من الناقصة اولا وهذا وقد اورد عليه بانه لا
يلزم من عدم وجود جزء في الجملة الزائدة لا يوجد في مقابله
جزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة القليل

بالكثير اذا طبقنا طرفي جسم على طرفي جسم آخر اقصر منه يكون ما بين طرفي الجسم الزايد اذيد مما بين طرفي الجسم الناقص مع ان الناقص يقابل الزايد وكذا اجزاؤه تقابل اجزائه مع ان كل جزء من الناقص حقيقيا هو بازائه في الزايد مثل نصف الخط من نصف الاول وكذا الربع من الربع وهكذا الى بعد ما قدر حتى لا يتوهم ان كل واحد من اقصة بازاء واحد من الزائدة لا زايد ولا ناقص بل الحق في الجواب ما ذكرنا وللامام الرازي مقالة في هذا المقام يظهر منها مراعاتها التي تتبع اجزاء البرهان نذكرها قال في دفع توهم من زعم ان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان هو متناه ولم يعتبر اقتضاء الزيادة والنقصان التناهي امكان المطابقة والعلم بان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال انه من الاوليات او من النظريات وبتقدير ان يكون من الاوليات فانه العقلاء اختلفوا فمنهم من زعم ان الاجسام مركبة من اجزاء لا تتجزى بالفعل ومنهم من زعم ان العالم من اجزاء كرية النكل صليبة لا نهاية لها ومنهم من قال بالخليط الغريب والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات الله تعالى ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان الالوان مقدورات الله تعالى غير متناهية والحرف الذي لا يتجزى عندهم يمكن حصوله في اجسام غير متناهية على البدل ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير متناهية لكن منهم من اثبت لله تعالى بسبب ان صفاته غير متناهية وكذا نعلم بالبداهة ان مراتب الاعداد غير متناهية وكذلك نعلم ان تضعيف الاقدار لا نهاية لها اقل من تضعيف الاقدار المتناهية لا نهاية لها وكذا نعلم ان

لا مجال لمنع المساوات مستند الى الجواز مقابله الكثير بالقليل لانه صرح بان يقع واحد بازاء واحد صح هو

ان الامكانات الماضية لا بداية لها والحادثة في المستقبل والتي يمكن حدوثها لا نهاية لها مع ان كلا من هذه الامور محتملة للزيادة والنقصان فان عدد نصفها اقل لا محالة من عدد كلها فهذه المذاهب مفيدنا اجماعا منعقدا بين العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا فكيف يقابل العلم بوجوب تناهي ما يقبل الزيادة والنقصان في البديهيات واقول لا يخفى ما في بعض الامثلة من التسامح اذ الكلام في الغير المتناهي حقيقة وبالفعل وبعض من تلك الامثلة لا نسلم عدم التناهي فيها بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يمكن الزيادة عليه وبين المعنيين بون بعيد على ما هو مذكور في محله وذلك مثل لا يتناهى مقدورات الله تعالى فانهم صرحوا بانه غير متناه بمعنى لا يقف وكذا لا يتناهى احياء الجزء وكذا لا يتناهى مراتب الاعداد وتضعيفها وكذا لا يتناهى الحوادث في المستقبل التي يمكن حدوثها ثم قال ناقدا على هذه القضية لا يصح الا بالبرهان وفي كل البرهان لا يتعرض لكيفيتها الا فيما يحتمل الانطباق وبيان ان الموجب للتناهي هو انه يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء او يبقى بعده من الزايد وهذا انما يجب ان لو تقدر وقوع جزء من الجملة الناقصة في مقابلة الجزئين في الجملة الزايدة فانه اذا كان ذلك لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى بعده من الزايد شيء وذلك انما يتحقق فيما يحتمل الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة الزايدة

الجملة ثان

منطبقا على جزء من الجملة الناقصة استحال ان ينطبق جزء آخر من
الجملة الزائدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول
الجسمين في حيز واحد فلا جرم اذا اصاد جزء من الجملة الناقصة
مشغولا لجماسة جزء من الجملة الزائدة استحال ان يصير مشغولا
بمماسة جزء آخر بل لشغل بمماسة جزء في الجملة الزائدة جزء
آخر من الجملة الناقصة وذلك يوجب ان ينتهي الناقص الى
حيث ينقطع ويبقى بعد ذلك من الجملة الزائدة مقدار زائد وهو
واما الاستحالة لا يحتمل الانطباق فلان هناك بين اجزاء الجملتين
مجانسة حتى يكون مماسة جزء جزءا يمنع ان مماس جزء آخر
بينهما نسبة الامر وجهين احدهما كون واحد منهما مثلا
لصاحبه لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان لا يكون مثلا
لغيره واما في المقادير فانه لا يمتنع بمماسة جزء ان يكون
هو بعينه في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء آخر فلا جرم كانت
المجانسة والانطباق مظهرين للفضل الخالي عن العوض هو الاصل
يفرض في الذهن ويقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى وذلك ايضا
من وجهين فانه اما ان يفرض تقابل احد الجملتين بالجملة الاخرى
من حيث هما جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء واحد
واما ان يفرض تقابل احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى وذلك
محال لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل واما
ان تقابل بعض احاد احدى الجملتين بعض احاد الجملة الاخرى
فلا يلزم وقوع النقصان في الكل فظهر مما قلنا ان الفضل الخالي

عن العوض انما الانطباق وثبت ان اجتماع الزيادة
والنقصان لا يوجب التناهي الا بهذا الشرط انتهى اقول غرضنا
اذا لم يكن من جنس المقادير لكن بين آحادها ترتيب طبيعي كما
نحن فيه كان ممكن الانطباق ويجري البرهان فيه وذلك لان الوجه
الاول من الوجهين اللذين ذكرهما للشيء يتحقق ههنا ولا يرد
ما اورد عليه بقوله لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان لا يكون
مثلا لغيره ههنا وذلك لانه عند تحقق الترتيب الطبيعي او الوضعي
امتنع تحقق مماثلة الشيء بينهما واحد من احادها وواحد من اخرى
وهو ان يقع احدهما في مرتبة جملة كما يقع الاخر في نظيرتها هناك
في جملة بين ذلك الواحد وواحد اخر وهو ظاهر ان بين المقادير يتحقق
الترتيب بحسب الوضع فظهر امكان الانطباق في ما يتحقق الترتيب
ويظهر من اعتبار عدم الوقوع ويظهر ايضا صحة قول الامام وذلك لان
العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل اذ
عدم الترتيب لا يمكن التطبيق الا بان يجعل كل واحد من احديهما
بازاء واحد من الاخرى وذلك يقتضي ملاحظتها على التفصيل
ولا يكفي الاجمال بخلاف صورة تحقق الترتيب او كل واحد من احدهما
وقع بازاء نظيره من الاخرى في نفس الامر بلا حاجة الى ان يجعله الذهن
بازاء اخر وفيه ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين اقول
ظهر مما نقلنا وحققنا انه في صورة عدم تحقق الترتيب الوضعي كما في
وقوع كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى انما هو بحسب
العقل بازاء احد من الاخرى وظهر ان هذا يقتضي ملاحظة العقل اياها

بالتفصيل ومعلوم انه ذلك ممنوع من العقل فالمنع ليس وراءه مكابرة
على ما ذهب عليه واما الايراد الثاني فجوابه انه امكان وقوع كل واحد
من احدهما بازاء واحد من اخر لا يقتضي امكان ان يقع كل واحد
بازاء نظيره حتى يظهر الخلف وذلك بان يقع الزيادة في الجانب الغير
المقابل يقع احتمال ان يكون الزيادة في الاوساط فانه حينئذ
يعلم مما ذكرناه اقول ايضا عرفت وجهه فتذكر ثم ان لعلم قال في
حاشية الجديد بعد قوله قول لقائل ان يقول هذا العقد لا يقال على
الترتيب في الوجود بكون الاحاد واقعة بعضها بازاء بعض في الخارج
مع قطع النظر عن تطبيق العقل لانا نقول ما يعني وقوع بعض بازاء
بعض في الخارج ان كان مرادا ان بعضها بنسبة الى البعض بحسب الترتيب
في الخارج فبذلك لا يتحقق الغرض اذ المطلوب انه بدون ذلك الترتيب
يتحقق التطبيق العقلي ونفس هذا ليس بانطباق عقلي حتى يقع ان يمكن
الانطباق حاصل هناك في الخارج وان كان مرادا ان بعضها ينطبق
على البعض في الخارج فليس كذلك كيف ولو الانطباق بفرض العقل
بين كل واحد منهما وبين ما تقدم عليه هو الحق ان انطباق اطراف
السلسلتين واقع بفرض العقل لمنطبقتين همنا ان يكون منها
معروضة بمرتبة واحدة من مراتب العدد ويكون اول السلسلة فيكون الواحد
الاول من احدهما منطبقا على الحد الاول والثاني على الثاني
على الثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة بالانطباق
وعند هذا ظهر الفرق بين صورة الترتيب وعدمه اذ في الاول يكفي تلاصق
الاجمالية الثاني كما يظهر بالتأمل الصادق نعم يرد على هذا الدليل

دور ظ

ليل النقض بترتب المتعاقبة اذ لا فحيص عن التزام هذا التسلسل سواء كان
في الاوضاع الفلكية او الصور النوعية كما هو عند الفلاسفة او
في تعلقات الارادة كما هو عند المتكلمين وذلك لان الواجب القديم
وتخلف المعلول عن علته التامة مع سواء كان ذلك العلة هي صفة
او المختار كما تقرر في مبحث العلة والمعلول في حدوث كل حادث لا بد من
حادث ينتظم الى الواجب حتى يصير مجموع علة تامة لهذا الحادث
المفروض ونتقل الكلام اليه حتى يلزم حوادث غير متناهية مترتبة
ولا جايز ان يكون مجتمعة بل يكون متعاقبة لما ان كان هذه
الحوادث ينتظم وان كانت معدومة فلا يجوز ان يكون عدما
لوجود اذ لا يقبل العدم فتعين ان يكون عدم وجود
حادث فلا بد من حوادث موجودة متعاقبة غير متناهية في وجود كل
حادث فاذا برهن برهانه فيه كان نقض البرهان وحلا بالاشارة
اليه الامام الرازي حيث قال وعلى هذا البرهان الاشكال بعينه
على حدوث وهو انه يجوز اسناد ايها مع تلك الفضلة الى غير النهاية
ولا يكون الزايد كالناقص وقرر هذا الكلام في شرح حكمة العين
بانه انا لم نسلم بل نلتزم كون الزايد كالناقص على تقدير
بهما الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند تقدير التطبيق
في تلك الجهة على ذلك التقدير فانه حينئذ اذا كل بعد ازين لا حد
في جهة كيف ما كانا اي سواء كانا ذاهبين من نقطة واحدة
الى غير النهاية او من نقطتين مختلفين بالتقدم والتأخر
متساويا في تلك الجهة بعد سلب التفاضل عنهما في تلك الجهة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من غير استحالة وانه اذا دتم برلزوم تواخ احديهما في تلك الجهة على
ذلك التقدير فهو اي اللزوم مع الانفصال منه لان التساوي يقال
بالاشتراك على معنيين احدهما هو تواخ حدود لعدد ين
بحيث عند التطبيق او التقدير وذلك اذا كان لهما حدود ولا يتفاضل
عند ذلك وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن
لهما حدود فلا يتصور فيهما تفاضل الحدود وغير المتساوي
انما يستلزم القلة والكثرة والصغر والعظم حتى يقال كل مقدار
لا يساوي مقدارا آخر فاما ان يكون اقل منه واصغر او اعظم واكثر
اذا انتهى احدهما عند حد في التطبيق ولم ينته الآخر عنده بل
يتجاوزه فيوصف المنتهي بالقلة او الصغر وغير المنتهي بالكثرة والعظم
فاذا حمل التساوي على معنيين متعلقين بوجود الحدود ولم يكن
القسمة اليهما حاصرة بل القسمة الحاصرة بان يقال اما ان يكون
المقادير حدودا ولا فان كانت فهي اما متساوية او غير متساوية
وان لم يكن فذلك ثم آخر هما واذا كان فاذا فرضنا التطبيق
بين خطين محدودين في جهة وغير محدودين في جهة كان عدم
التساوي في تلك الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود لا يستلزم
قصر احدهما وطول الآخر انتهى واعترض على المحقق الشريف
قدس سره في حاشيته على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي لكن
تحديده باجزاء متساوية تفرض حدودا فيه كما في خط متناه
غاية ما في الباب ان الحدود والاجزاء في متناهية وفي غير المتناهي
غير متناهية وح سقط ما ذكره لمحل لوجود الحدود وعدم التساوي
بوجود الحدود

من غير استحالة وانه اذا دتم برلزوم تواخ احديهما في تلك الجهة على
ذلك التقدير فهو اي اللزوم مع الانفصال منه لان التساوي يقال
بالاشتراك على معنيين احدهما هو تواخ حدود لعددين
بحيث عند التطبيق او التقدير وذلك اذا كان لهما حدود ولا يتفاضل
عند ذلك وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن
لهما حدود فلا يتصور فيهما تفاضل الحدود وغير المتساوي
انما يستلزم القلة والكثرة والصغر والعظم حتى يقال كل مقدار
لا يساوي مقدارا آخر فاما ان يكون اقل منه واصغر او اعظم واكثر
اذا انتهى احدهما عند حد في التطبيق ولم ينته الآخر عنده بل
يتجاوزه فيوصف المنتهي بالقلة او الصغر وغير المنتهي بالكثرة والعظم
فاذا حمل التساوي على معنيين متعلقين بوجود الحدود ولم يكن
القسمة اليهما حاصرة بل القسمة الحاصرة بان يقال اما ان يكون
المقادير حدودا ولا فان كانت فهي اما متساوية او غير متساوية
وان لم يكن فذلك ثم آخر هما واذا كان فاذا فرضنا التطبيق
بين خطين محدودين في جهة وغير محدودين في جهة كان عدم
التساوي في تلك الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود لا يستلزم
قصر احدهما وطول الآخر انتهى واعترض على المحقق الشريف
قدس سره في حاشيته على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي لكن
تحديده باجزاء متساوية تفرض حدودا فيه كما في خط متناه
غاية ما في الباب ان الحدود والاجزاء في متناهية وفي غير المتناهي
غير متناهية وح سقط ما ذكره لمحل لوجود الحدود وعدم التساوي

ي انما يكون لانتفاء التواخي بين الحدود وهو موجود وذلك يستلزم
الطول في احدهما والقصر في الآخر ويلزم منه التناهي فانه مع فرض
الحدود والغير المتناهية بناء على عجز الوهم وذلك بالحقيقة عجز
عن توهم الانطباق وبهذا يندفع ما قيل انه لم لا يجوز ان يكون
في جهة واحدة فقط بان يقال اجزاء متساوية ويفرض مثلا كل تضعيف
ولا تضيفه ولا تربيعه وهكذا والجواب انه اذا فعل في الجانب
المتناهي اي بهذه كان مابقي في الجانب الآخر الغير المتناهي
ولا يساوي المتناهي بل يكون فيه فرض اجزاء متساوية لا يقف
لها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل فتامل ثم قال والظاهر
ان مراد الامام يجوز ذهابها الى غير نهاية مع تلك الفضلة
هو ان تطبيق الوهم لاستغراق الخطين ولا يستغرقهما بالآخرة
بحيث لا يبقى عنهما شيء لم يلاحظه الوهم لاجل التطبيق بل كلما
فرض وصول الوهم في التطبيق الى حد فهناك شيء آخر من الخطين
يجري فيهما الانطباق وهكذا الخطان الذاهبان وذاهبها
تلك الفضلة والتطبيق لا يقف ولا يحذو ح وهذا بالحقيقة
عجز الوهم عن التطبيق في جميع اجزاء الخطين بل هو واقع دائما في
بعضها ولا حاجة في توجيه كلامه الى التطويل الذي لا طائل تحته فتدبر
فيه نظرا اما اولا فلما عرفت نقلناه من ان الامام انما ذهب الى تحقق
ما يتحقق فيه التركيب سواء كان وضعيا او طبيعيا يحتمل الانطباق
الخارجي ولا يحتاج فيه الى ملاحظة الوهم اجزاء الخطين بالتفصيل
حتى يقال الوهم عاجز عند فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق

لما نقلناه عن الامام ابن فلو يصح توجيه كلتوآمانا نيا فلوت الاتمام اوجه
هذا الاستدلال بالمباحث ممتنعة على وجه لا يمكن حمله على ما ذكره
وذلك لانه قائل بهذه العبارة وعلى هذا البيان شكك فقه على
جعله وهو ان تطبيق نهاية الزايد على نهاية الناقص انما يمكن على
احد وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص بكليته الى جهة نهايته حتى ينطبق نهايته
على نهاية الزايد او يتحرك الزايد بكليته عن جهة نهايته حتى ينطبق نهايته
على نهاية الناقص وثانيهما ان يزداد الناقص حتى ينطبق طرفه
على طرف الزايد او ينقص طرف الزايد ويزيد حتى ينطبق على طرف الناقص
وثالثها ان يبقى الزايد والناقص كما كانا ولكن يوضع نهاية
الزايد على نهاية الناقص حتى يظهر في الزايد فضلة لا ينطبق
على الناقص وذلك مثل خطين متفاوتين بين نهايتيهما فاذا
طبقنا بين نهايتيهما حدث في الزايد فضلة لا ينطبق الناقص
على الزايد ثم لا يزال ان يزيد تلك الفضلة وينتقل الى الجانب الاخر
ان يظهر الفضلة في الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول انا ادعينا
صحة التطبيق بين نهايتي المقدارين على الاوجه فقد صادرنا على عين
الاول وكونه الخط انما يمكن ان يتحرك بكليته اذا خلى كما كانا ونشغل غيره
وذلك انما يصح اذا كانا متباعدين كل البعد واذا ادعينا ذلك
بالوجه الثاني فحينئذ يصير كل واحد منهما بعد التحرك والذبول كما كان
للآخر ولا يلزم منه ان ادعينا بالوجه الثالث فللخصم ان يقول
الزايد والناقص ممتدان الى غير نهاية ويبقى في الزايد تلك
الفضلة الغير المنطبقة ابدا او لا ينتهي الى حيث يزول تلك الفضلة فما

فاذن هما ممتدان الى غير نهاية ولا يلزم منه ان اجعل الناقص
مساويا للزايد لان تلك الفضلة ابدا موجودة مع الزايد هذا
كلام ولا يخفى عدم سلامته عما ذكره قدس سره بل هو ظاهر ان الانطباق
على ما وجه الاستدلال لم يكن الاتساق المذكور مانعا عنه بل فيه
تطبيق ما فيه اشارة الى ما يندفع به وذلك ان القدم والتأخر
كل على تقدير من الجملة الاخرى يقتضي ان ينقل الزايد زيادة الى الجانب
الغير المتناهي فقد عرفت ان ما فيه اشارة الى تقرير التام بزعمه
حاله قول لم يمكن ان يسمع توقف بعض الجملة على بعض آخر منها
اعني هذا الكلام لا يخلو عن دقة او دوران في توجيه كلامه وقد نقلنا
عنه انه موجود في بعض النسخ حيث قال وليس كل داخل في الشيء
يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الاعداد الغير
المتناهية بل المتعددة مطلقا ومن غير ترتب ضرورة ان المجموع اذا
اسقط منه واحد يتوقف عليه المجموع وهذا المجموع الثاني على المجموع
الاول وان اسقط منها اثنان وهكذا فيلزم الترتيب في النفوس
الغير المتناهية التي انشؤها ومعلوم ترتبها فيجري فيها التطبيق
بل لم يكن لتخصيص الغير المتناهية بالمرتبة معنى اذ لقائل ان يقول
بعين القطع بوجود الزايد المنطبق عليه اقول هذا النقض مذكور في
الحاكم واجاب عنه بانه تلك الاجزاء فرضية بل ليس هنا الا حركة واحدة
وكذا ازمانه متصل واحد منطبق عليها والذي يوجد بالفعل
الغرضي كما مر متناهيا فبقطع النظر بانقطاع الغرض والاعتبار
وقيل الغرض ان موجود في الخارج الا الى الكتة يعني الوسط

وعدم استقرارهم

واما الحركة بمعنى القطع فلم يوجد جزء الخيال استمراره وكذا ازمانه
المنطبق عليه الحركة بمعنى القطع اليهم ليس الا لعدم تتبع كبهم اقول قال
الفاضل في حاشية التجريد انهم ادعوا في اول الامر وجود الزمان في الخارج وبنوه
بانقسامه الى الشهور والسنين والايام وعدوه عن اقسام الكم ثم
عند تحقق الحاجة حوا بان الزمان الممتد غير موجود في الخارج وان
الموجود هو الآن السيال الذي ترسمه في الخيال وكذا في الحركة فكلامهم هذا
القائل بالمحسنى انما ينبني على النظر الى الخارج فيندفع عند التحقيق واما
ان يريد بالوجود الوجود في الخيال لا في الخارج وظاهر ان الموجود في
الخيال يكفي لجريان دليل التطبيق فلا يندفع بهذا الوجه بل بما قلنا
ويمكن ان يقال برهان التطبيق عندهم في غير المتناهي بحسب العدد
وبحسب المقدار وبقصوده النقض بالزمان والحركة من حيث
انهما مقدار بالذات بالعرض من حيث انهما واجزاء احدهما بازاء
جزاء الاخر لم يندفع النقض بما ذكرناه بل الصواب في الجواب
ان الموجود في الخيال من الزمان والحركة المنقسمين هو التقطيعية
المتناهية منهما واما الغير المتناهي منهما فلا يوجد في الخيال بل انما
يوجد في العقل على وجه كلي وهذا البرهان لا يجري في الوجود العقلي
ومرادهم من وجودهما اما وجودهما على نحو التعقل سواء كانا متناهيا
او غير متناهيا او وجودهما في الخيال لكن كانا متناهيا منهما فلا نقض
على التقديرين ولعل هذا اشارة الى التردد في ان هذا الوجود
هل يكفي اولا عند هذا الوجه يكفي وذلك لان الموجود قد يكون
موجودا في ظرف الزمان وقد يكون موجودا في ظرف نفس الزمان

غير متناهية حتى يندفع
بانها اجزاء فرضية لا
يحصل منها بالفعل الا
المتناهي وذلك بفرض
انطباق نفس المقدار
بالمقدار لا بفرض
انطباق اجزاء

بحسب الزمان والحركة

نرسل الحركة في اول الزمان وليست موجودة في شيء من اوجزائها
ولا في الآنات المفروضة فيه بل وجودها في مجموع عدا واذا كان مجموع
الامور المتعاقبة موجودا في مجموع الزمان فيتحقق الانطباق
ندعيها موجودا في مجموع الزمان ايضا لان الانطباق حكم
حكم المنطبقين فظاهر انه يكفي ذلك في جريان البرهان فتأمل وله
تأمل فيما افاده اشارة الى دفعه وبيانه ان مجرد هذا القدر لا
يكفي لاجراء البرهان وان كان الاجماع ليس في هذه الخيشة وذلك
لان جريان الدليل موقوف على الاجتماع والانتزاع حتى اذا انطبق
الاول من الاخير ينطبق كل على نظيره وينقل الزيادة الى الطرف
الآخر الذي فرضنا عدمها فاذا ترتب الفوس بحسب الحدوث
ويبقى خراب البدن عند اجتماعهما يمكن التطبيق ويصح ان يقال
فيهما انطبق ما حدث اولا من احدى الجملتين على ما حدث اولا من الاخرى
والثاني على الثاني وهكذا والحاصل ان اجزاء البرهان يقتضي الاجتماع
في الوجود على ما هو المفروض والامتياز بين الاحاد والقدم والتأخر
بينهما في الحدوث ولكن لتحقق الامتياز حين البقاء فقد يرد على
العبارة السابقة في تقرير البرهان آه اقول ما ذكره منقول بالمعنى
وفي تغيير اللفظ تنبيه على تعسف التقرير وسوء فلا تغفل وله
فلا حاجة لتغيير الى هذه العبارة اقول اذا اراد بما ذكره اولا
ما ذكره اولا عند تقرير الدليل فالفرق ظاهر لانه اعتبر اولا نفس
التطبيق وههنا قابل بين اذا اراد به ما ذكره قبل هذا بقوله وهو
ان الثانية يفرق من الاولى على تقرير التطبيق فالجواب الحق التمييز بين

الألوكة
www.alukah.net

بعد العدو عما ذكره اولا فانا ندفع هذا المنع بالمنع الذي هو اما قال بالمال لا المنع الاول لتحقق وهذا منع لما بليه فيتغايران من هذا الوجه لكن هذا ليس بتغاير يضر هذا من فانا نوثر ان التغاير الاول والعدو عند ما ذكرنا الدفع ما قيل هذا منع قابلية التطبيق وما ذكره اولا هو منع صحة التطبيق بالفعل فبينهما بون بعيد الا ان السند في كلا المنعين واحد هو ولو كان بيان المراد نافعا في التقرير الاول وقد بيان المراد نافع في التقريرين الاولين دون الاخيرين لان تكاب التغيير نهاد دون ذلك فلو كان بناء الكلام على بيان المراد لضاع كلا التغييرين واما قوله اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا يجزم قبل النية نظرا لان العقل اذا لاحظ مجموع الغير المتناهية اجمالا يجزم بان مجموع الغير المتناهية يجب ان يكون له علة فهو على تقدير تسليمه لا وجه آخر يراسه دال على انها السلسلة الغير المتناهية بل الاستدلال المذكور والكلام في هذا الدليل ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي مجملا ليتم هذا الاستدلال ويحكم لاجله بلزوم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي فهو ممنوع لا وجه له لان ما ذكره لا يستدل في بيان لزوم زيادة المحل العلة فانا لو لم نجد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلول انما يتم في الجملة المتناهية سواء لوحظت مجملا او مفصلا اذ عدم الزيادة في غير المتناهية لا يتصور الا بانطباق احد الامرين والمنع الذي ذكره غير المنوع الذي قرره بهمان بوجه اصلا فنعها وهو المنوع الذي ذكره

لانتفاء

فانا نمنع عدم الزيادة

ذكره في الوجه الثاني اذا القوض الاجمالية فيما قضا التفصيلية في وجه الاعتراض على ما ذكره بخلاف اذا المنع الذي اورده راجع الى المنع الذي تقتضيه الامام الرازي على هذا البرهان وهذا لمنع على هذا الوجه لم يكن منه على ولو اتى به في الكتاب ومقتضى المخنى دفع النظر الذي اورده بحيث لم يتوجه شيء من المنو المذكورة عليه واما انه يرد عليه منع اذا كان وارد على اصل الدليل وكان بناء الكلام على الذهول عنه او عدم ورود فغير خاف له فليتامل وهذا الكلام الذي ذكره بخلاف جوابا عن النظر بعينه ذكرهم في حاشية شرح التجريد جوابا عنه حيث قال ويمكن ان يقال ان العقل يحكم بان كل جملة يمكن فيها ومعلولية لها بهذا الوجه لابد له من علة خارجة عنها حكما كليا من غير فرق بين جملة متناهية وغير متناهية آخذ العلل ومعلولات المطابقة لهذا الوجه محتاج الى خارج كان بعضها بعضا علة ومعلولا وفات السبق الذي هو مقتضى العلية وبهكذا بديهي بالنسبة الى العقول المحققة فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان هذه السلسلة التي فرضه عليها او ليس شيء من تلك العلل متكافية للمعلولات التي انطبقت عليها فربما جزم بافتقارها الى علة متكافية والبديهة انما نشات من طلب التفصيل في الحكم الكلي الذي يحكم به العقل اجمالا ونظير هذا ما يقال ان العقل يحكم بان كل موجود سيقدم على الغير بتفصيل بين موجد نفسه وغيرهم ثم ثبت بان الماهية

جده

ومنشا سوال السائل ان قال اي

ان شيئا من المحل المتناهية لو فيها

الغير خارج عن السلسلة بل داخل فيها

فقال لا

لانكون علة لوجودها انتهى وبما قلنا ظهر ان المصنف قصد بتقريره
دفع ذلك النظر على وجه لا يتوجه ما اورد القائل كما لا يخفى على المتامل
قوله ومايرد على احدهما يرد على الآخر اقول ليس كذلك لانه ما كان
وارد على الاول فلا يرد على هذا الا ولا يمكن ان يقال لابد لمجموع المعلولات
المتناهية من علة دون غيرها تكون هي او يقال علة مجموع المعلولات المتناهية
مجموع علل الاحاد دون غيرها تكون هي او يقال مجموع العلل
المتناهية سابقة في المرتبة على مجموع المعلولات المتناهية وبالجملة الايراد
المذكور مداره على التفرقة بين المتناهي وغير المتناهي وهذا الايجري في شئ
من مقدمات هذا التقرير وهو اقوى لكن يرد على هذا التقرير شئ
آخر وهو ان المراد بالسلسلة في مجموع المعلولات الواقعة في هذه
السلسلة ان كان ما عدا المعلول الاخير وهي السلسلة المبتداة من ما فوق
في قوله علة مجموع احاده هو مجموع على احاده ما فوق المعلول الاخير الواقع
في هذه السلسلة وهو ما فوق ما فوق لمعلول الاخير الواقع في السلسلة
الكبرى الداخل فيها المعلول الاخير الطرفي وظاهر ان هذا المجموع الذي
هو علته ليس هي مجموع معلولات في هذه السلسلة وهو ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية وبعبارة اخرى هو الجملة الكبرى بعد
اسقاط المعلول المحض وعلته ما فوق المعلول الاخير منها الى ما فوق
ما فوق المعلول الاخير المحض الى غير النهاية فما هو علة جزء ما هو معلول
لاعدة فلا يفوت البون الذي هو مقتضى العلية وان كان المراد
بمجموع السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول المحض فعلته التي هي
مجموع على احاده ما فوق المعلول المحض الى غير النهاية وهي جزء

خبر المجموع الاول والجزء مقدم على كله فلا يفوت السبق الذي في الكل
بل يبقى وقد لا يقبل قوله اللهم الا ان يعتبر التقدم والتاخر وضعا
اقول لكنها اجزاء فرضية فاعتبار التقدم والتاخر وضعا لا ثبوت
فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار وهو محركات الافلاك اقول
قد عرفت ان اجزاء الحركات والاذنة المنطبقة عليها فرضية لا تحصل
شئ بالفعل الا بفرض العقل واعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار
قوله موجودة مفصلة في علة الدعوى قد عرفت جوابه فتذكر
موجودة مفصلة وقد اورد على هذا ان التفاوت بان يزيد
ان يزيد عدد المعلولية على عدد العلية حسب تفاوت الاوهام لما
يأتي هذه الدعوى لو كان كذلك لكن وجود في الواقع والا
الذي ليس كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين انتزاعيتين
كما حقق في محله لان اريد عدد المعلولية على عدد العلية
بعد اعتبار العقل اياهما وانتزاعهما في هذه الاحاد فلا نسلم
لانتزاع جميع العليات والمعلوليات حتى يلزم المحذور المذكور
واجيب بانه كما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك العلة
من حيث انها علة مضافة
والمعلول من حيث انه معلول
قلنا نعم يقول
زيادة عدد المعلولية على عدد العلية في تلك السلسلة بيان ذلك
ان احاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير معلولة الاخير وعلة
عدد العلل وعدد المعلول فيما فوق المعلول الاخير ضرورة انطباقهما

www.alukah.net

انطباقا خارجيا والمعلول الاخير معلول فقد اتفقا كان العلية
والمعلولية اعتباريان لتحقق لهما الا بانتزاع العقل اليهما
والعقل لا يقدر على انتزاعهما كما جميعها فلا يحصل الغير المتناهي
فيهما كذلك العلة من حيث الفاعلة والمعلول من حيث انه معلول
لا يحصل بالفعل الا بعد انتزاع وصفي العلية والمعلولية والعقل
والعقل ما لم يقدر على اعتبار جميع العليات والمعلوليات لم يحصل
جميع العلل من حيث انها علل وجميع المعلولات من حيث انها معلولات
فلا يحصل العلل الغير المتناهية من حيث انها علل ولا المعلولات
الغير المتناهية كذلك وان اريد ذوات العلل والمعلولات فانها
ليست متضايفين في اصله وانفسه لا يحصل مع سلسلتان وجملتان
بل ليس المجموع ذوات غير متناهية وسلسلة غير متناهية
واحدة بل الحق في الجواب ان يقال ان العلية والمعلولية موجودة
في نفس الامر بل في الخارج على ما هو المشهور من مذهب الحكماء القائلين
بوجود الاضافات في الخارج وتجرد وجودها في نفس الامر يكفي
بجريان الدليل وليست اعتبارية محضة حتى لا يتحقق الا
باعتبار العقل وفيه تأمل بعد لان وجودها في نفس الامر لا يلزم
ان يكون على نحو التفصيل بل يجوز ان يكون وجودها في بعض المدارك
العالية على نحو الاجمال فلا يحصل عليات ومعلوليات غير متناهية بالفعل
تأمل جدا والختم هذا البحث بنقل دليل استخراجها بعض
فضلاء زماننا وقد قررها بتقريرات مرضية عليه بعض الادراءات كانتقاد
وانا نذكرها بتقرير استنبطناه قبل ان نقف عن تلك الادراءات

النقض بالديون الغير المتناهية الحاصلة للممكن في الاين
لان تلك الديون فرضيتها محضة والحاصل منها في كل مرتبة
كان متناهيا وتلك الجملة موجودة اخارجية حاصلة بالفعل
ولان العدد امر اعتباري انتزاعي وعدود وثابت
محصورة بين الحاصرين لما قررنا ان المجموع موجود في الخارج
وكان غير متناهية بالفعل وكان بعضها جزء من بعض وكان
احدطرفيها الواحد الذي هو مبدأ الجملة المفروضة والآخر
نفس الجملة لان تلك المجموعات كل مرتبة الغير المتناهية الحاوية بعضها
جزء بعض كان كل منها جزء للجملة المفروضة اقول نعم يمكن منع
كون تلك المجموعات بعضها جزء بعض وان كل واحد منها جزء للجملة
بل كل واحد من تلك الآحاد جزء لنفس الجملة المفروضة على ما عرفت
نظيره في العدد فانه مركب من الوحدات لا من اعداد دونها وكذا
حال العدود على ما عرفت بقي الكلام في ان اولوية يكفي في وقوع عدد
اعلم ان اثبات الواجب موقوف على احد الامرين اما على نفي الا
ولوية الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا هذا البحث بما
عتبار النفي مطلقين وما نقلناه لهم من الدليل انما قاموها على
المطلب الادنى لان تركب قولا اولوية يكفي وقوع عدد ونحن بانا
لهم انا نقول في هذا الدفع تامل اذ الكلام في ان الذات لا
يجوز ان يقتضي اولوية احد الطرفين اقتضاء تاما لذاته مع
هذا الايجب صدوره عنها بناء على ان يكون ذلك الاقتضاء
على سبيل الاولوية وذلك كما ان الذات اقتضت الطرف الراجح على

على سبيل الاولوية دون الوجوب والحاصل ان الكلام في ان المقتضي
المقام لنفي هل يجب صدور ذلك الشيء عنه حتى يمتنع تخلفه
عنه سواء كان ذلك الشيء اولوية او غيرها اولا بل كان صدوره
عنه راجحا وليس النزاع في ان المقتضي الناقص لشيء هل يجب
صدور ذلك الشيء عنه ام لا والاكثار الحق انه لا يجب وما ذكرتم من
ان لا يكفي الاولوية الخارجة كالذاتية بل ما لم يجب الشيء من العلة
لم يتحقق ليس كذلك في العلة الناقصة لما عرفت بل في العلة التامة
فانا بناء على قدس سره جوابه من ان الذات اذا اكتفت في اقتضاء
اولوية كانت علة تامة لها فانها يجب صدورها عنها بمجرد
دعوى في لمتنازع فيه ولعل لهم هذا لم يلتفت الى العقل وقد
تدبرت فلم تأمل لا بد له من بيان اقول بيانه ان المراد بسبب
الطرف الراجح ما يرجح ذلك الطرف واولوية وقوع
وجود معلول على عدم ما لا ينكر في التقرير المعلول
اليه اشار الى ذلك وليس مدار العدد على ذلك حتى يقال
ان ارادنا على التقرير المعدود عنه وانتم لم تدفع الدور بالعدد
عدم وجود المبدأ وهو عين الاعتراف بقصور التقرير الاول على الا
لتزام وانما يعتبر في جميع العلل التامة وبعد التنزل
عن ذلك نقول انهم كثيرا ما ينتقلون العلية مثل هذا وليس مقصودهم
مجرد الالتزام لانه اعم من العلية بل المراد فيما نحن فيه ان عالم يتعدد
عدة طرفا الا لم يتحقق ذلك الطرف والحاصل ان معنى العلية
هو في الكلمة الفاء وهو حاصل ههنا كما في صورة حركة اليد لفتاح

قوله الاول انا لانسلم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل اولى لما تحققنا
انه في الاولوية الذاتية مطلبين والدليل الاول على المطلب الاول
وهو عدم كفاية الذات بالاولوية لعدم كفاية الاولوية في
وقوع الطرف الاول لم يندفع ذلك بمنع على ما قيل بانه نعم فرض
جواز ان يمكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته اولوية
كافية في وقوعه غير مفتقرة الى انضمام معنى آخر اليها اصلا فاذا
لم يكن الطرف الآخر ممكنا وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع
الطرف الاول على عدمه لم يكن الاولوية كافية في وقوع
ذلك الطرف نعم يمكن ان يقال المفروض ان الذات كافية
في الاولوية الطرف الراجح وظاهر عند وقوع سبب الطرف
المرجوح كان الواقع هو الطرف المرجوح ووقوعه ملزوم
لرجحانه وهو ملزوم لزوال رجحان طرف الراجح وهو ملزوم
لعدم كفاية الذات الاولوية وتوقف على عدم سبب الطرف
المرجوح لكن هذا تقرير آخر ولم يندفع به المنع المذكور عن
التقرير المذكور في الدليل تأمل لكن واجاب عنه السيد المحقق
اورد عليه بان الاولوية الذاتية يتصور بوجهين احدهما
ان يقتضي الذات ان يكون في وجوده مثلا راجحا على عدمه في نفس
الامر كالعلة الخارجية وظاهر الاولوية بهذا المعنى لا يجتمع
مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما ان يكون الذات بحيث اذا
اذا اعتبرت بذاتها كان الوجود اولى بها والوجوب بحيث اذا وجب

www.alukah.net
الألوكة

وقعها ولم يوثر فيها امر خارج وجدت تلك الاولوية كالامكان بالنسبة الى
البرهان ودة وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض ولا يخفى انه
لا يتم اجتماعه مع الاولوية فاصل الجواب ان هذا المعنى ما ذهب
المحقق صدر الاولى فاضل في حاشيته على شرح التجريد لكنه لدفع
هنا ان مراد المعترض هو الاول والقرينة عليه ما نقل عنه قدس سره
فانه بعد الاعتراض اختار الدليل الاخر المشتمل على ان علة الطرف
المقابل مانع عن هذا الطرف وظاهر انه لو كان مراد الرجحان الذاتي
بالمعنى الثاني لم يكن علة الطرف المقابل مانعا عن رجحان هذا الطرف
واشار قدس سره هنا الى ان مراد المعترض هذا حيث قال على انه لو سلم فلا يكون
سبب الطرف الاخر مانعا عن اولوية الطرف فلا يتم التعويض الذي
اختاره المورد فانه قلت المستدل اعتبر في دليله ان علة الطرف
المقابل مانع عن هذا الطرف فكان عدمها معتبرا في علية هذا
لانه مانع عن اولوية هذا الطرف كما حمل عليه كلامه قدس سره
قلت قد عرفت انه ادعى في هذا الدليل اثبات مطلق الاولوية
وهو كفاية الذات الاولوية لا نفي كفاية الاولوية في
وقوع الطرف الاخر ووقوع ينبغي حمل كلامه على ما حمل حتى ينطبق على
دعواه في هذا المقام وذلك بان يراد ان علة الطرف المقابل
مانع عن اولوية هذا الطرف فيتعين عليها في علية تلك الاولوية
فلا يكون ذاتية على طبق ما قاله اولا ضيف قال واذا توقفت
على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هف
كيف ولو لم يحمل على ذلك لم يكن الدليل الثاني على ما اثبته اولا

وهو خلاف صريح العبارة فتأمل اقول وعند ما قررنا ظهر
لك بانه الجواب انه لا يدعى نفى الاولوية بالمعنى الاول ودون الثانى
اذ الغرض نفى الاولوية الكائنة فى وقوع الممكن وهى الاولوية
والاولوية التى يستغنى بها الممكن عن العلة وهى بالمعنى الاول دون الثانى
لا يكفى لاثبات توقف على انتفاء علة الطرف الآخر المقابل
ليس بصحيح وبنى على الخلط بين المطلبين وهما فوق رؤوس بالخالجين
وهم القاصرين اورد عليه انه المجيب لم يدع انه بين الاولوية
تباين تناقضا ولم يلزم ذلك من كلامه وليس كلامه مبنيا عليه
اذا ستاع الاجماع بعد المتناقضين وشرط الدخول
انه يكون شرطا للاعم واجيب بعد تمهيد مقدمة اشار اليها
العلامة القوشجى فى شرح التجريد وهى ان المتقابلين بالذات هى
السلب والايجاب المتناقضان والتقابل بين الوجود والعدم
والكائن بلا واسطة احدهما مستلزم لرفع الاخر بانه لما
فاه بين راجحية طرف وراجحية الطرف الاخر المقابل
له ليس الا الاستلزام بين راجحية الطرف المقابل ومرجوحية
ذلك الطرف المستلزم لسلب راجحيته ليست فائدة لسلبها
لاختلاف الجهة اقول يرد نقضا بعد تسليم المقدمة المذكورة
وهو قطع النظر عن ان المقسم فى تقسيم التقابل الى الاربعة المشهورة
هو التقابل بالذات حتى يخرج وجود الملزوم فى محل مع عدم
اللازم بحده ورسمه على ما فصل فى محله ويخرج الثلثة
الباقية فلا يصح التقسيم الى الاربعة بانه الرجحان ثانيا

ان التناقض بالذات لاحد الطرفين يجامع الرجحان الناشئ من العلة
للطرف المقابل كيف يتوهم انه احدهما فى قوة سلب الاخر وكيف
يصح منه راجحية احد الطرفين مستلزم لمرجوحية الطرف الاخر
فتأمل والا تخبط بل الحق ان بناء الكلام ههنا على الخلط
بين التناقض وبين سائر اقسام التقابل ولهذا ذكر فى شرح
التناقض قائما وقاعدا ومتكئا وساكتا الى آخر ما قاله
وقد اشار الى وقوع الخلط فى كلامه المحشى واقول يمكن توجيه
الكلام بوجه وجيه وانه كان بعيدا عن اللفظ وهو انه ليس
مقصوده ان المتقابلين هما الذاتان لا يجتمعان فى محل
واحد من جهة واحدة معتبرة فى مطلق التقابل الذى
يخص بالتناقض وعند اختلاف العلة لا تتحد الجهة فلا
يتحقق التقابل مطلقا فتأمل فانه لا خفاء فى انه مع ذلك الا
مساه اقول هذا الكلام مبنى على ان مرمى القاصر خلط
بين التناقض المصطلح ومطلق التناقض المتناول للاربعة
وقد تبين فيما مر وبحمد الله ان وحدة الاضافة شرط
فى الاول دون الثانى وبما ذكر ظهر من قبل الثانى فان
الشرط فيها ان يرجع الى ما سيذكره الوجه الاخير وليس مما
ذهل عنه فهم فهو وهذا مردود بما بين فيما قبل الوجه الثانى
اقول هذا وجه مستقل مشتمل على توجيه قولهم شرط تحقق
التناقض وحدة الاضافة وحاصله ان هذا شرط للتلازم
التناقض كليا بعد تحقق شرائطه اخر وعند عدم تحققها

لا يلزم عدم تحقق التناقض بل يلزم عدم لزومه مع جواز
تحققه ففي هذه الصورة يجوز تحقق التناقض مع عدمها
ولا يناف ذلك الاشتراط المذكور فظ انه لا يرد عليه
اورده على الوجه الثاني لكنه اورد على الوجه الثاني لانه
لا يشمل على توجيه الاشتراط المذكور اصلا بل صرح فيه بابقائه
على العموم واذا بقي الاشتراط المذكور على العموم فيجب ان لا يتخلف
عنه مع انه قد تخلف في الصورة المذكورة هف ومحصى طالما يحمل
يحمل على هذا الوجه بسيما ما ذكره نعم بقوله ويمكن ان يكون ابقا
وهما وجه ثان والصواب المتابعة وجها على حدة بل الوجه
الاول ما ذكره اولا بقوله وما اعتبره العموم آه والثاني التخصيص
والثالث ما ذكره بقوله اولا وبقوله وما قوله ويمكن ابقاؤها على
العموم فهي تتمة الاول على ما قررنا ولا يصح ان يكون وجها آخر
على ما بين هذا الكون قد نعم على ما نقل عنه في توجيه قوله ولا يخفى
ملف هذا الوجه حيث قال فيه فالوجه اما التخصيص بما بعد العلة
او الوجه الاخير اذ لا يلزم جعل هذا وجها مستقلا اذ ينبغي ان لا يتحقق
على التخصيص والوجه الاخير بل يتعرض لهذا الوجه ايضا ثم اقول
الظاهر قوله ويمكن ان يكون ابقاؤها على العموم انه جعل هذا
وجها آخر لكن لا يجرده اذ لا وجه له في دفع الاعتراض سوى وحدة
الاضافة شرط للتناقض وقد تحقق التناقض في هذه الصورة
بدونها فالقول بانه وحدة الاضافة شرط فيها بد ونها عين الاعتراض
لورودها الاعتراض لا جواب عنه بل الصواب ان ذكره لتقريب ذكر

فقال الخ
فالحاصل ان الحكم الخاص
ما نقل عنه فيما لا يتحقق
فيه الوجه الاول ان
ممكن الخ
المذكور اصلا
اذ الاعتراض صحيح
مطلقا شرط
للتناقض
مع تسليم
تحقق التناقض
فيه صحيح

كل التخصيص بالخ والحق سنانه لو سلم بقاؤها على العموم ولم يتحقق التخصيص
المذكور لم يفد لكن بناء كلامه على ما قررنا اولا من ان هذا العموم
الحكم لا لنفسه فلا يلزم عدم التناقض بدونه بل لا يلزم عدم
شرط التحقق
في تلك الصورة
تحقق التناقض بدونه فتحقق التناقض في تلك الصورة بعد
لا ينافيه وهو لم يتحقق يتوجه على هذا الوجه وما اورده عليهم
نعم على ما نقل عنهم اقول يرد على التخصيص بما بعد العلة انه في الامثلة
المذكورة يتعدد الاضافة بالقياس الى ما بعد العلة حيث قال
ولو كان بالاضافة الى مكانين او علتين فكان هذا القيد
عقل انه في الامثلة المذكورة معترض بغير العلة ايضا فتذكر فقط
بل العلة انما كانت متعددة في الوقوع آه اقول فيه نظر اما اولا
فلانه في الصورة المذكورة لم يتحقق القضية التابعة فان اللا
وقوع حتى يتلاقى تعدد العلة يؤثر في الوقوع الا ان النسبة
السوية الحركة بين الموجبة والسالبة بل لم يتحقق فيها الا
الموجبة ولو نزلنا عن هذا وقلنا مراده ان تعدد العلتين يوجب
تعدد الوقوع
تعود النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع دون
النسبة القيدية الايجابية المشتركة بين الموجبة والسالبة
بسوا كانت تتحقق هو الوقوع واللاوقوع معا او الوقوع فقط
فقوله المحمول يتعدد في الامثلة المذكورة وعند تعدده هكذا كيف
يبقى اتحاد النسبة الثبوتية اللهم الا ان يقال بانا نلتزم على الا
نماض من الامثلة المذكورة لا يتحقق فيها التناقض الاصطلاحي
وعلى احد الوقوعين فيه بمنزلة اللاوقوع فانتفاء العقود بحسب
التقاسم واللاوقوع

www.alukah.net

اللاوقوع فابقاء العقود بمنزلة سبب القيام ولا وقوع عند عدمه ويظهر من هذا وجه آخر لدفع ما ذكرنا ولا فافهم واما ثانيا فلان العلة في الامثلة المذكورة علة لثبوت القيام والثبوت العقود لا لوقوع بين اتما وهو ظ فيتعدد النسبة البنوية بتعدد العلة واما ثالثا فلان بناءه على ان في القضية النسبان احديهما تقييدية ايجابية مشتركة بين الموجبة والسالبة والثانية نسبة تامة خبرية بتعدد في الموجبة والسالبة وهي متعلقة التصديق على مذهب الحكيم وهو مذهب متأخرين ومخالف لما حققه العلماء وكذا العلامة رئيس الشيخ الرئيس ومع هذا الخلاف فما حكم به الوجدان الصحيح اذ الوجدان بعد تصور الطرفين لا يجد الا نسبة واحدة هي تامة خبرية يتعدد في الموجبة والسالبة كما متعلقة للتصديق فتأمل وبه ومنه علم ضعف الوجه الثالث فانه في دفع ما اورده على الوجه الاول لا ينفي حمل العلة على النسبة البنوية حتى يتعدد بها النسبة بتعدد بها بل على علة الوقوع واللاوقوع فتعدد تلك النسبة لا البنوية ايضا وقد عرفت ايضا ان بناء الاعتراض على جعل التناقض بمعنى الاعم الشامل للتضاد وظاهر في التضاد مثلا لا يشترط الحاد الاضافة فكيف ولا يتعدد الضدين بتعدد الاضافة لا محالة وفي دفع ما اورده على الثاني مع انه قد ما اورده الملهم على نفسه ما حققنا آنفا على انه يمكن ان يقال بناء الايراد على حمل التناقض على المعنى الاعم ووحدة الاضافة ليست شرطا

www.alukah.net

طا كل تناقض بهذا المعنى بل هو شرط لعلمية الحكم في ضمن نوع منه وهو التناقض المصطلح وفي دفع ما اورده على الثالث انا نختار الشق الثاني فنقول وجهان العدم لا نظائر مذكورة او كان هذا الكلام على طريق التمثيل فكان قال مساويا لرفع الاخر واخص من رفع الاخر فتأمل وفيه خفاء لان الشيء اذا الشيء لا يعقل بالشيء الا بعد العقل بالشيء فكيف يعقل بالشيء قبل العقل بالشيء اقول بل هذا في مرتبة اصل الدعوى لانا نقول بامتناع الوجهين جوازا ان يكون احدهما اقوى من الاخر لكن لا على ان يكون الراجح هذا الوجه جوازا ولا على الاطلاق اي لا يكون بالاخرة ولو بعد اصلا ليكون ممتنعا بل كان موجودا او وجوبا نظرا دون هذا الوجه فتأمل وجه بل لعله ابعد اقول لا يخفى ان يكون بالذات او بالواسطة فهذا ليس ببعيد عن العبادة وان كان المختار ما هو بلا واسطة واذا اريد ذلك كان معنى قولهم بعد اذا قيل فرغ النظر الى غير له ذلك الغير لم يكن واسطة ويقصده وجد الله ذلك فطاء التقيم الانتقاد وتخصيص الغير بعد التعميم بالوجه الذي ذكره ره ليس مثل ما وقع في توجيه قدس سره لان التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا والتوجيه المنقول من حاشية رحمه الله على شرح التجريد قريب من ذلك وليس فيه ايضا بعد فيجوز ان يكون المانع فيه ممتنعا اقول قد تقرر في الحكمة والكلام ان شريك الباري عز اسمه ليس له مصداق متحقق في نفس الامر حتى حكم ان يتصف بالممتنع فيها بل ليس الا وجود فرضي محض كزوجية الخمسة ومرجعه الى ان العقل يعتبرها ويفرضها شريك الباري

عن اسمه فليس متحقق في الخارج والا في الذهن شئ كان
شريكا للباري عز اسمه في الواقع حتى يمكن ان يتصف
بالمائية بل كان وجوده بمجرد الفرض فكذا ما يفتقر ولما يفتقر
الى لو كان بمجرد الفرض ولم يكن في الواقع وليس عدم
داخلا في علة الشئ وكذا الكلام في اجتماع النقيضين فانه يجوز ان
يكون مانعا لا يكون الا ما يكون بعد وجوده ممكنا ومعلولا وكيف
يمكن ما هو شريك الباري عز اسمه متحقق في نفس الامر ان كان
كان ما هو شريك الباري عز اسمه في الواقع موجودا في نفس
الامر كان فردا للمفهوم واجب الوجود وما كان وما كان فردا
لمفهوم واجب الوجود وجب ان يكون موجودا في الخارج لان
المراد بواجب الوجود واجب الوجود الخارجي واما واجب
الوجود الخارجي لشئ كان موجودا فيه لا محالة اذ الى وقوع
لم ينفك عن الوجود فتامل قوله ولا بد للمفيد من دليل اقول الدليل
عليه ان الشئ الاول الذي كان وجود لمعلول دايرا على وجوده
اذ اعدم كان يكفي لعدم ذلك المعلول وهو معنى العلية التي هي مفهوم لا
يستعمل الفاظ التعقيبية متحققة بينهما فان كان وجود الشئ
الفلاني علة له وعند وجود الشئ الثاني لم يتحقق الشئ الاول
بل كان بعده وما يلزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول
واحد وهو عدم ذلك ان فرض ان وجود للشئ الثاني علة
مستقلة او المستقلة والناقصة ان كانت ناقصة وقد علمت
ان هذا ايضا لا يلزم الاستغناء عن تلك الناقصة كما ان المستقلة

والاصح فقاد اليها لكونها علة بل لتحقق واقع وهو بل غيرها واقع
كيفما هذا الوجه لعدم الوقوع في حاشية على شرح التجريد وقد يقرب
ايضا في بعض حواشي الرسالة منسوبا اليه ايضا قوله انما يظهر اذا كان
ترتب العلة آه اقول لا جزاء برهان التطبيق لا بد من امتياز بين
بين الاحاد الغير المتناهية حتى يلزم من انطباق مبدا احدى الجليتين
على مبدا الاخر انطباق كل النظير على نظيره ويظهر انتقاد الزيادة الى جانب
العلة فيما هو مبسوطا ولا يخفى انه التمايز بين ملزوما
يكفي الامتياز بين اللوازم وذلك بان يقال بتطبيق لازم
الاولى في احدى الجليتين على لازم العلة من جملة الاخرى والثاني
على الثاني وهكذا فتدبر فيه فيبحث وهو انه يمكن ان اقول
التفاوت بين السوالين لا يقدح في غرضي اذ لي غرض سوى الا ما ذكر قدس سره
يصح ان يكون جواب السوال الذي اورده وان كان بعض مرتكبات
بل هذا تعرف استنبط من جواب ذكره قدس سره لدفع السوال الذي
يدفع به سوالا آخر فيه بحث لانه لما يجب اقول القوم
جعلوا الامكان بمعنى التساوي علة الحاجة حيث قالوا اذا لاحظ
العقل ان الشئ يتساوى وجوده وعدمه جزم بحكم بديهي هذا ملخص
انه محتاج الى مرجح حتى لا يلزم احد امرين اما ان يبقى على الاضافي ثم
يثبت التساوي يلزم الاحتياج الذي هو معلوله وقوله مردود
لانه ان قال الفقيه يمكن ان يجاب بالرجحان ليس معناه ان المفيد للوجود
والمعطي له هو الرجحان حتى يتوجه ان الرجحان الاعتباري كيف
يعطي وجود الشئ في الخارج بل مراده ان الماهية الممكنة التي لا يجب لها الوجود

www.alukah.net

لذاتها ولا العدم كذلك بجواز ان يكون لا توجد نفسها يحرز الوجود
ارجح لئلا العدم وذلك كما يقال الواجب موجود لانه وجوده واجب
فانه معناه انه موجود من جهة انه وجب وجوده لا انه ذاته علة
لوجود بعد وهو علة لوجوده بل ليس هم هنا تاثير ولا تاثر
وبحثي لم يفرق بين الامرين وخلط احدهما بالاخر وما
يقال من ان الوجود لو كان زايدا على الواجب كان صفة مفتقرة الى
غيرها فيه نظر لان ما ثبت غير الواجب لا يمكن ان يتحقق بذاته
بل مفتقرة الى علة غايرة لذاته والعدم ههنا فانه و
الحاصل انه هذا من مقرعات هذا البحث فلا يثبت هذا البحث به
ولا يكون مستند سنده هذا هم كيف ولا بد انه لا يستند اذ قد
قد عرفت ان ممتنع لذاته لا تحقق له اصلا فلا اتصاف له
بالمغايرة بل ولا بامكان ذلك ايضا فليس انقائه شرطا لوجوده
وما ذكره من الاشتراط فعلى سبيل التجوز والنظر الى ما هو الظاهر
ولعله انما لا بعده او يقال لا يعتبر ارتفاع جميع ما يتوقف عليه انما
اذ فكانه عدوه عن القرر والاولى المبني على التجوز على ما هو التحقيق
ولا شك ان كلا من تلك الامور ليس اعتباريا محضا او
هذه الامور ليست اعتبارية محضة لا يكون لها شان ابدا
كالياء الاغوال وهواجس الشياطين لكن ينتزعها العقل من معروضاتها
لها لم يتحقق موجود الا تفصيلية متمايزة بعضها عن بعض
وجود معروضها لكن لا تحققا تفصيليا بل اجماليا اذ لا يلزم التسلسل
اذ لا يلزم امور متكثرة بعضها متناهية فلا يجري براهين ابطال التسلسل

والنظر الى الظاهر التقريبي المبني عرفا

مالم يحرز

ضائها

الشريفة وهذا الذي ذكرناه هو الذي اورده رحمه الله في حاشية شرح التجريد
في دفع الشق الثاني وما قيل فيها ويمكن ان يقال لعلها موجودة في بعض
المدارك العالية على ان في الاحتجاج فلا يلزم التسلسل التكثر ايضا على ما
صرح بذلك ايضا رحمه الله في حاشية شرح التجريد وانه ينافي
الوجوب الذاتي اقول وهذا حق اللهم الا ان يخص ذلك الا ان يكون
من صفاته المستندة اليه لذاته لم ينافي الواجبية على ما عرفت في
ما نقل من المحقق الشريف قدس سره فيما يحتمل ان تكون الوجوه هنا
بالنظر اقول وعود الدليلين الى الاخر لا ينافي ورود بعض الا
عتراض على احدهما دون الاخر اذ كثيرا ما يقرر دليل واحد بتقريرين
يرد على احدهما اشياء ولا يرد على الاخر شيء منها والفرق الذي
ذكره لا ينافي العينية على انه في هذا التقرير ليس اشعار بان الوجوب
بالنظر الى الذات وحدها فتدبر ولهذا انما يتم اذا وجب ان يكون
المضاف فانه اقول بناء هذا الكلام على ما هو المشهور بينهم
من ان علتين لا بد ان يكون احدهما معلولا لعلة واحدة و
معية الى بين المتضايفين ينافي الاولوية فيهما ولا ضير فيها
معيتهما يحتمل امرين احدهما ان يكون معلولة واحدة لبيان
العلم كما قررنا وثانيهما انه فيه اشارة الى تحقق التلازم بينهما
ايضا ولهذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات
اقول هذا الايراد في غاية الحسن والى العقول لكنه رحمه الله
لم في الحاشية حاشية الرسالة على ما وجدناه في كثير من النسخ وكيف
يذهب على مثله والقرينة على ان مقرر في الدليل الذي اخترعه شارح التجريد

الكيفية لا ذلك بل انما يناسب مع الكلام عرفا

علة للاخر او هما معا

اشارة ما نقل عن المحقق الشريف قدس سره ان الوجود يسند الى الماهية بالذات والى الوجود بالعرض وليكون غير ما هو وهذا الاسناد انما هو بشرط الوصف لا يخفى على متامل ان هذا يرجع الى الدفع ما نقل عن المحشي العلامة قدس سره او يستفاد منه ولكن عدم العقل الا واسطة في العروض لا يفيد عدم العقل الاولي الا بالذات حتى يتم الكلام الذي اظهره ان الكلام في ما يمكن الذي لا يمكن تامل ولا تخبط وهذا خلاف ما ذكره في حاشية التجريد اقول ما وجدناه في النسخ المعول عليها من الرسالة لم يوجد فيه قوله بعد انه لا يكون احد الطرفين اولى لذاته بل وقعت هكذا اقلت احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ظاهر على هذا اذ احتياج الممكن الى العلة الفاعلية ضروري وانه بعد الوجود لا بد ان يكون موجودا والاحتياج الى ما يعطي الوجود انما يثبت بعد اثبات الاحتياج الى الخارج بالكلية سواء كان ذلك مع التاثير او مع الرجحان كما مر اتفاقا لما نقدم عن حاشية التجريد اذا تامل يرجع الى ما ذكرنا من ان بعد الاحتياج الى الغير يلزم الاحتياج الى ما يعطي الوجود وهو لا بد ان يكون موجودا بالضرورة سواء التاثير وعدمه وعلى تقدير تحقق هذه الزيادة كما هو المدعى فتقدير اثبات التاثير وكيف يثبت الاحتياج اذ ترجح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح محال واذا ثبت الاحتياج الى الغير ثبت الاحتياج الى ما يعطي الوجود ضرورة وهكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والله ولي التوفيق قوله وضعف كلامهم ههنا من وجوه منها الفرق بينه وبين ما في حاشية التجريد ومنها عدم صحة ما في الرسالة وقد عرفت وضعفها وقد عرفت ان تعريف العلة يصدق عليها فتامل اذ تعريف العلة بالاحتياج الممكن والمتساوي ما عدى الاحكام والصفات الباقية عليه لكن يبقى النظر على ما ابقيه كالاحتياج والتاثير والوجوب وقد علمت دفعها فتذكر وبالجملة هو خلاف الواقع احد غير عاجز بل كان عاجزا من حيث الوجود بعلة كذلك من حيث الوجوب اذ كان الاولى من العلة فكذا الثاني والفرق تحكم وكما يصح ان يقال وجب فوجد يصح ان

ينهاية

في الجملة ح

الى الغير ح

وهو في وجود ح

يقال وجب فوجد ووجد وجب فظهر ان الحاق الوجوب الذهني ليس كذلك هذا ما ذكره في حاشية تشريح التجريد وتفصيله ان اذا كان تصور الشيء بالوجود هو تصوره لذلك الشيء بالحقيقة فيحتمل ان يكون هذا التصور هو تحقق وجوده الذهني حقيقة وحينئذ يتعدد الوجود الذهني على حسب تعدد الوجوه وتصور الشيء بعنوانا فانه وبهذا الوجود في الذهن حقيقة هو صورة الوجه الذي لذلك الوجه فلا يكون في الذهن صورة منطبقة عليه ويحتمل ان يكون وهو الحق بل الحق انه لا يتصور ذو الوجه حقيقة لانه يتقوم حقيقة ما بالرسم الصورة فعطا بعد في الذهن ولم يتسم صورة الوجه وهذا قالوا متحد العلم مع المعلوم بالذات وبالحقيقة وعلى مذهبه وما اشاره التعدد الوجود في الذهن بوجهين احدهما ان يكون الشيء موجودا في الذهن بتفاصيله لا بوجوده اجمالا والا ان يكون موجودا فيه بتفصيله اي بصورة متعددة كما قالوا في الفرق بين المحدود والحد وثانيهما ان يكون الشيء موجودا بنفسه في الذهن كصورة ماهيات المعلومة للذهن فانها ناعلة في الذهن بنفسها لا يتصور لها ولهذا يتصف الذهن بها ولا يتصورها بناء على ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل وان يكون موجودا فيه بصورة اخرى عطا بعد لها عليها فعلوم والله اعلم ولكن هذا ما قصدنا ايراده في حاشية الرسالة وشرح جامع التزام مجاورة الطلاب وحل ما كتب اخرنا هذا الكتاب تحت هذا الكتاب بعونه الله الملك الوهاب قد وقع انهاء في اواسط شهر رمضان في خمسين الف في مدرسة الخطيرة الشفائية تاريخ سنة ١٠٧٤

ما كتب الرجوع جسم جسم الا لهذه فتجامع الوجه الذي لذات الوجه

الشبكة الألوكة www.alukah.net